

عدالة للتعذيب في سوريا

تحليل لقانون تجريم التعذيب لعام 2022
من خلال منظور حقوق الضحايا

إعداد وحدة الدعم بالقانون الدولي في البرنامج السوري للتطوير القانوني
ومكتب سوريا الإقليمي في مركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني

تاريخ الإصدار 17 تشرين الأول 2023

تم إعداد الدراسة من قبل:

البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP)



منظمة غير منحازة وغير حكومية، تأسست عام 2013 وسجلت في المملكة المتحدة عام 2014 للرد على القضايا الحقوقية الشائكة التي أثارها النزاع السوري منذ عام 2011 وهي تعمل من خلال توظيف القانون الدولي في سياق هذا النزاع. لدى البرنامج السوري للتطوير القانوني فريق على درجة عالية من المؤهلات، يضم باحثين وباحثات ومحللين سوريين ودوليين متخصصين في جوانب مختلفة من القانون الدولي، ويتمتعون بمجموعة مهارات فريدة وبفهم شامل للديناميات السياسية والاستراتيجية السورية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، بالإضافة لدرجة تواصل عالية مع الأحداث الجارية على الأرض ومع صانعي السياسات. خلال سنوات من الخبرات الأكاديمية والعملية، اكتسب الأخصائيون القانونيون والمحامون المؤهلون العاملون في البرنامج السوري للتطوير القانوني، والذي يتحدث جميعهم أكثر من لغة، مزيجاً فريداً من المهارات التحليلية والاطلاع على السياق السوري ومتغيرات النزاع. يقدم البرنامج السوري للتطوير القانوني نفسه كمنظمة قانونية رئيسية يمكن لمنظمات المجتمع المدني السورية الأخرى الرجوع إليها للحصول على مراجعة الخبراء وتوجيههم بشأن قضايا القانون الدولي الناشئة عن السياق السوري. لقد ساهم البرنامج بتدريب نسبة كبيرة من الجهات الفاعلة العاملة ضمن نظام العدالة والمساءلة السوري، كما ساهم في بناء وتعزيز قدراتها على المشاركة في مبادرات العدالة والمساءلة الطالية والمستقبلية التي تركز على القانون الدولي واستخدامه في التوثيق، والمناصرة، والانخراط المباشر مع الفاعلين المختلفين.

الموقع الإلكتروني:

www.sldp.ngo

ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني



مجموعة مستقلة من الخبراء التي تقدم استشارات قانونية سريعة وعميقة، أنشطة بناء القدرات، والمناصرة، ساعياً لتعزيز احترام قوانين الحرب في سبيل ضمان حماية المدنيين في مناطق النزاع في العالم. يقوم مكتب سوريا الإقليمي في المركز بالانخراط مع مؤسسات إنسانية وحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأطراف أخرى لنشر الوعي بشأن القانون الدولي المتعلق بالنزاع في سوريا والمنطقة، ويسعى أيضاً إلى تبادل المعرفة وتقديم تحليلات دقيقة بشكل مستمر. في إطار مهمتنا، نركز بشكل خاص على قضايا حيوية مثل البحث عن الأشخاص المفقودين وحقوق عائلاتهم، وحماية السكان والبنية التحتية، وتيسير الوصول الإنساني في النزاعات المسلحة. هذه القضايا تشكل جزءاً أساسياً من جهودنا لتعزيز الامتثال لمبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان الحفاظ على حقوق الإنسان.

الموقع الإلكتروني:

www.diakonia.se/ihl

www.diakonia.se/ihl/lebanon

حقوق الملكية الفكرية

© البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP) ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني (2023)

هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي - غير تجاري - رخصة ShareAlike الدولية الإصدار 4.0. لديك حرية نسخ وإعادة توزيع المواد بأي وسيلة أو تنسيق، وكذلك تعديل المحتوى والبناء عليه بشرط إيراد الإشارة الصريحة للمصدر، وتوفير رابط للرخصة وتوضيح إذا ما جرت أي تعديلات. يمكنك القيام بذلك بأي طريقة ملائمة، ولكن ليس بأي طريقة تشير إلى أن البرنامج السوري للتطوير القانوني ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني يؤيدونك أو يدعمون استخدامك. لا يجوز لك استخدام المحتوى لأغراض تجارية. في حال قمت بالتعديل أو الاعتماد على المواد، فيجب عليك توزيع مساهماتك بموجب نفس الرخصة الأصلية.

بدعم مالي من:



Global Affairs
Canada



FDFA
Swiss Ministry
of Foreign Affairs



Federal Foreign Office

البرنامج السوري للتطوير القانوني ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني هما المسؤولون الوحيدون عن محتويات الدليل والتي لا تعكس بالضرورة وجهات نظر

Global Affairs Canada, Swiss FDFA, Impunity Watch, The German Federal Ministry of Foreign Affairs

جدول المحتويات

1. عدم الوفاء بالالتزام الإجرائي بتوفير سُبُل الانتصاف للضحايا
 - أ. عدم تجريم سوء المعاملة يعوق وصول الضحايا إلى العدالة وسبيل الانتصاف
 - ب. أحكام الحصانة التي تحرم الضحايا من حقهم في التحقيق
 - ج. دراسة حالة مركزة: فشل قانون مكافحة التعذيب الجديد في توصيف الاختفاء القسري كشكل من أشكال التعذيب: الآثار المترتبة على حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة
2. عدم الوفاء بالالتزام الموضوعي بتوفير سبل الانتصاف للضحايا
 - أ. ردُّ الحقوق
 - ب. التعويض
 - ج. إعادة التأهيل
 - د. الترضية والحق بمعرفة الحقيقة
 - هـ. ضمانات عدم التكرار



الملخص التنفيذي

في كانون الثاني/يناير 2022، رأت محكمة كوبلنز الإقليمية العليا أنّ السلطات السورية ارتكبت بشكل منهجي التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سوء المعاملة) في مراكز الاحتجاز¹. منذ بدء الانتفاضة في عام 2011 والنزاع المسلح الذي تلاها وثقت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية على نطاق واسع استخدام السلطات السورية، ولا سيما أجهزة الاستخبارات والأمن، التعذيب ضد المدنيين، بمن فيهم المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان. كما وثقت لجنة التحقيق استخدام التعذيب وسوء المعاملة من قبل المجموعات المسلحة من غير الدول، مثل الجيش السوري الحر، والجيش الوطني السوري، وقوات سوريا الديمقراطية، وهيئة تحرير الشام، والدولة الإسلامية في العراق والشام.

وقد دأب وكلاء الدولة المسؤولون عن هذه الأفعال على التهرب من العدالة مستفيدين من العقبات الهيكلية والتشريعية التي تحول دون إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة، والتي مأسست ظاهرة الإفلات من العقاب. كما لم يجر التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها المجموعات المسلحة من غير الدول أو مقاضاة مرتكبيها. وهذا ينتهك التزام الدولة بالتحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومقاضاة الجناة المشتبه بهم، وتوفير سبل انتصاف فعّالة للضحايا. ونتيجة لذلك، تُرك ضحايا التعذيب وسوء المعاملة والناجين منه دون إمكانية الحصول على سبل الانتصاف أو التعويضات أو الاعتراف بأضرارهم وتجاربهم.

ودأبت السلطات السورية على نفي ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة، زاعمة أنّ المحتجزين يعاقلون معاملة إنسانية وأنّ التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون بالشكل المناسب. كما زعمت السلطات السورية أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب جزء من تشريعاتها المحلية ولها الأسبقية على القوانين الوطنية في حالة النزاع. ومع ذلك، على رغم ادّعاء السلطات السورية أنّ القوانين المحلية كانت كافية بالفعل لتجريم التعذيب، فقد سنت قانون تجريم التعذيب المؤرخ 29 آذار/مارس 2022 (يشار إليه فيما يلي بقانون تجريم التعذيب).

1 محكمة كوبلنز الإقليمية العليا، السجن مدى الحياة بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقتل - الحكم على عضو مشتبه به في الاستخبارات السرية السورية (17 كانون الثاني/يناير 2022) متام على:

[Life imprisonment due to crimes committed against humanity and murder](#)

تحلل هذه الورقة فشل السلطات السورية في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي على الرغم من اعتماد قانون تجريم التعذيب الجديد.

ولئن كان القانون الجديد يفرض عقوبات أكثر صرامة ويمكن اعتباره خطوة إيجابية نحو تجريم التعذيب بشكل شامل في سوريا، إلا أنه لا يمكن قراءته بمعزل عن القوانين الأخرى المعمول بها، ولا سيما تلك التي تمنح الحصانة لموظفي الدولة.

تحلل هذه الورقة فشل السلطات السورية في الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي على الرغم من اعتماد قانون تجريم التعذيب الجديد. **وتجادل الورقة بأنَّ قانون تجريم التعذيب الجديد فُشل في:**

- ضمان الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتزامات سوريا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التجريم الصريح للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي عرقلة الاعتراف بضحايا سوء المعاملة على هذا النحو أمام القانون وعرقلة وصولهم تالياً إلى سبل الانتصاف والعدالة.
- معالجة الاختفاء القسري كشكل من أشكال التعذيب، وبالتالي عدم الاعتراف بالأثر المحدد للاختفاء القسري على الأسر السورية وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الاختفاء القسري وأسرتهم.
- وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به أفراد الجيش السوري واستخباراته وقوى الأمن الداخلي ومديرية المخابرات العامة، وبالتالي انتهاك حق الضحايا في التحقيق والوصول إلى الانتصاف القضائي.
- توفير الإنصاف والجبر الكاملين والفعالين لضحايا التعذيب، بما في ذلك ردُّ الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية والحق في معرفة الحقيقة وضمانات عدم التكرار.

تجادل هذه الورقة بأنَّ ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في سوريا سيظلون يواجهون عقوبات كبيرة في السعي لتحقيق العدالة والإنصاف على الرغم من قانون تجريم التعذيب الجديد. وتثير مسألة تطبيق القانون بأثر رجعي على ادعاءات التعذيب السابقة مخاوف بشأن حماية الجناة بمزيد من الحصانة وكذلك بشأن كفاية القانون نفسه لمقازاة مرتكبي تلك الجرائم وإنصاف الضحايا. علاوة على ذلك، فإنَّ فرض عقوبات أكثر صرامة لا يكفي وحده لمعالجة الاستخدام المنهجي للتعذيب في سوريا. ثمة حاجة إلى تدابير أكثر شمولاً لمعالجة الانتهاكات السابقة، ومعالجة الأسباب الجذرية للتعذيب، ومحاسبة الجناة، وتوفير الجبر والتعويض للضحايا، وضمان عدم التكرار. يُخفق قانون تجريم التعذيب الجديد في معالجة هذه القضايا الحرجة، إذ يتعامل مع التعذيب على أنه استثناء وليس سياسة واسعة النطاق ومنهجية في سوريا.



المقدمة

أولاً. السياق:

1. قبل ما يقرب من تسع سنوات، قام مصور من الشرطة العسكرية يحمل الاسم المستعار «قيصر» بتهرب أكثر من 50,000 صورة من سوريا. ويظهر في الصور ما لا يقل عن 6786 معتقلاً قُضوا بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز التي تديرها السلطات السورية، وهي بمثابة أدلة دامغة بالنسبة إلى التحقيقات الجارية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية.² لكن، على الرغم من هذه الأدلة الدامغة، لا يزال المسؤولون عن هذه الانتهاكات الخطيرة يتهربون من العدالة، ويستفيدون من الإفلات المطلق من العقاب وغياب التحقيقات النزيهة والمستقلة في سوريا.

2. على مدى عقود، اتُهمت السلطات السورية بارتكاب التعذيب بشكل منهجي، لا سيما في حق المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. في عام 1979، كشف تقرير لمنظمة العفو الدولية عن الوضع المرعب في السجون ومراكز الاحتجاز السورية ووثق مختلف أشكال التعذيب وسوء المعاملة المستخدمة لانتزاع الاعترافات أو معاقبة معارضي الدولة³ في عام 2010، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اللجنة) عن قلقها إزاء "الادعاءات العديدة والمستمرة والمتسقة بشأن الاستخدام الروتيني للتعذيب من قبل مسؤولي إنفاذ القانون والتحقيق، بتحريض منهم أو بموافقتهم، لا سيما في مرافق الاحتجاز"⁴. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير الموثوقة التي تشير إلى استخدام التعذيب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وقبل توجيه تهم رسمية، حيث يُحرم المحتجزون من الضمانات القانونية الأساسية، ولا سيما الحصول على مستشار قانوني⁵.

2 هيومن رايتس ووتش، "لو تكلم الموتى: الوفيات الجماعية والتعذيب في المعتقلات السورية"، 16 كانون الأول/ديسمبر 2015، (أخر دخول في 2 مايو/أيار 2023)؛ المركز الدستوري للقانون الأوروبي والدستوري، "المنشوق عن الشرطة العسكرية السورية" قيصر" يمرر أدلة رئيسية إلى المدعي العام الفيدرالي الألماني". (أخر دخول في 29 حزيران/يونيو 2023)؛ المركز السوري للعدالة والمساءلة، [مراقبة المحاكمة، التقريران 16 و17](#) (أخر دخول في 29 حزيران/يونيو 2023).

3 منظمة العفو الدولية، "إحاطة منظمة العفو الدولية: سوريا" (1979) 12-13، MDE 24/004/1979؛ يمكن أيضاً الاطلاع على منظمة العفو الدولية، "سوريا: التعذيب والبأس والتجريد من الإنسانية في سجن تدمر العسكري" (منظمة العفو الدولية 2001) MDE 24/014/2001.

4 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية، CAT /C/SYR/CO/1، (أيار/مايو 2010)، الفقرة 7.

5 المرجع نفسه.

3.

تفاقمت حالة حقوق الإنسان كثيراً في أعقاب القمع الوحشي للمظاهرات السلمية في أوائل عام 2011 والنزاع المسلح المطول الذي تلاها.⁶ وقد أكدت لجنة التحقيق، في عدة تقارير منذ إنشائها في آب/أغسطس 2011 وجود نمط ثابت من التعذيب ترتكبه في المقام الأول قوات الدولة بحق المدنيين، بمن فيهم المعارضون السياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان،⁷ وذكرت لجنة التحقيق في تقريرها الثاني عشر لعام 2016 "أنّ اللجنة وثّقت منذ إنشائها، استخدام القوات الحكومية، ولاسيّما أجهزتها الاستخباريّة والأمنية، للتعذيب. ومن النادر للغاية العثور على شخص احتجزته الحكومة ولم يتعرّض لتعذيب شديد".⁸ كما وثّقت لجنة التحقيق استخدام التعذيب وسوء المعاملة من قبل المجموعات المسلحة من غير الدول، مثل الجيش السوري الحر والجيش السوري الوطني وقوات سوريا الديمقراطية وهيئة تحرير الشام والدولة الإسلامية في العراق والشام، في انتهاك لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.⁹ علاوة على ذلك، لا يزال مصير عشرات الآلاف من الضحايا السوريين الذين تعرّضوا للاختفاء القسري من قبل السلطات السورية والمجموعات المسلحة من غير الدول مجهولاً إلى حد كبير. ويتفاقم تأثير غياب الأحباء وعدم القدرة على العثور على إجابات حول مصيرهم ومكان وجودهم بسبب ممارسات الجناة لإخفاء الحقيقة، ما يؤدي إلى شكل حاد من المعاناة يعادل التعذيب بحق عشرات الآلاف من العائلات السورية.¹⁰

وثّقت اللجنة منذ إنشائها، استخدام القوات الحكومية، ولاسيّما أجهزتها الاستخباريّة والأمنية، للتعذيب. ومن النادر للغاية العثور على شخص احتجزته الحكومة ولم يتعرّض لتعذيب شديد"

التقرير الثاني عشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، أغسطس/آب 2016

6 قررت لجنة التحقيق في تقريرها المؤرخ 15 آب/أغسطس 2012، الذي غطى الفترة من 15 شباط/فبراير إلى 22 تموز/يوليو 2012، أنّ "ثبوتة النزاع ومدته، إلى جانب زيادة القدرات التنظيمية للمجموعات المسلحة المناهضة للحكومة، قد أوفت بالعتبة القانونية لنزاع مسلح غير دولي". الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/21/50، (آب/أغسطس 2012)، الفقرة 12 والمرفق الثاني.

7 انظر، على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (تشرين الثاني/نوفمبر 2011)، A/HRC/S-17/2/Add.1 الفقرة 65-61؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير 2012)، UNDoc A/HRC/33/55، الفقرات 58-70؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (أغسطس/آب 2016)، UNDoc A/HRC/33/55، الفقرة 93؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير 2022)، UNDoc A/HRC/49/77، الفقرات 42-43؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير 2023)، UNDoc A/HRC/52/69، الفقرة 56.

8 المرجع نفسه، A/HRC/33/55، الفقرة 93.

9 انظر على سبيل المثال، الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (آذار/مارس 2021)، UNDoc A/HRC/46/55، الفقرات 28-77، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير 2023)، UNDoc A/HRC/52/69، الفقرات 73-121.

10 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، A/HRC/36/5، آذار/مارس 2021، 11.

4.

سوريا دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 19 آب/ أغسطس 2004¹¹ وزعمت السلطات السورية في تقريرها الأولي إلى اللجنة أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب أصبحت جزءاً من تشريعاتها المحلية بعد أن أُقرّت وأُبرمت ودخلت حيز التنفيذ أصولاً. وهذا يعني أنّ لاتفاقية مناهضة التعذيب الأسبقية على القوانين الوطنية في حالة النزاع بينهم¹² إلا أنّ السلطات السورية أكدت في نفس التقرير عدم وجود تعريف للتعذيب في القانون السوري، وبزّرت ذلك بالقول إنّ الدستور والقانون السوريين يُجرّمان سوء المعاملة واستخدام العنف من قبل مسؤولي إنفاذ القانون أثناء استجواب الأفراد.¹³

5.

في عام 2012، أثارت اللجنة مخاوف جدية بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي "وقعت في سياق الإفلات التام والمطلق من العقاب" لأنّ السلطات السورية لم تُجرِ تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في هذه الحالات.¹⁴ وبحسب اللجنة، شملت الانتهاكات، من بين أمور أخرى، الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية للمحتجزين (المواد 2 و11 و13 و16)؛ والاستخدام المعتاد للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية كأداة، يبدو أنها متعمّدة وجزء من سياسة الدولة، لترهيب السكان المدنيين وترويعهم (المادة 2)؛ وظروف الاحتجاز القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الاكتظاظ الشديد في مرافق الاحتجاز (المواد 11 و16)؛ والتقارير العديدة عن اختفاء الأفراد قسراً دون إخطار أسرهم باعتقالهم أو مكان وجودهم (المواد 2 و16)؛ وقتل الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين تحت التعذيب (المواد 2 و13 و16).¹⁵

6.

زعمت السلطات السورية، في تقاريرها الوطنية المقدّمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الأعوام 2011 و2016 و2022،¹⁶ أنّ المحتجزين يعاقلون معاملة إنسانية وأنّ التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون.¹⁷ كما ادّعت السلطات السورية أن العديد من ضباط الشرطة والعسكريين تعرّضوا "لعقوبات تأديبية" لارتكابهم "أعمالاً قسرية" أثناء التحقيقات داخل السجون ومرافق الاحتجاز المؤقت.¹⁸ ومع ذلك، لم يكن هناك ما يشير إلى عقوبات جنائية، بل

11 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، قاعدة بيانات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (آخر دخول في 2 أيار/مايو 2023).

12 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، التقرير الأولي للجمهورية العربية السورية المقرر تقديمه في عام 2005، المقدم في 16 تموز/يوليو 2009، UNDoc CAT/C/SYR/1، الفقرات 43-41 (آخر دخول في 2 أيار/مايو 2023)

13 المرجع نفسه، الفقرة 84.

14 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظة الختامية، C/SYR/CO/1/Add.2، حزيران/يونيو 2012، الفقرة 3-1، (آخر دخول في 2 أيار/مايو 2023)

15 المرجع نفسه، الفقرة 20.

16 بين عامي 2011 و2022، عقد مجلس حقوق الإنسان ثلاث دورات للاستعراض الدوري الشامل لمناقشة حالات حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقدمت السلطات السورية تقريراً وطنياً عن كل دورة مراجعة.

17 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، الجمهورية العربية السورية، 2011، UNDoc A/HRC/WG.6/12/SYR/1، الفقرة 37 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجمهورية العربية السورية، 2016، UNDoc A/HRC/WG.6/26/SYR/1، الفقرة 46.

18 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، الجمهورية العربية السورية، 2021، UNDoc A/HRC/WG.6/40/SYR/1، الفقرة 46.

في حين أن القانون الجديد قد ينظر إليه على أنه خطوة تحسن نحو تجريم التعذيب في سوريا، إلا أنه لا يمكن تقييمه بمعزل عن القوانين السائدة الأخرى، لا سيما تلك التي توفر الحصانة لموظفي الدولة.

عقوبات تأديبية فرضتها المحكمة المسلكية الشرطية وتراوحت بين تأخير الترقية والفصل من العمل.¹⁹

7. على الرغم من تأكيد السلطات السورية أنّ تشريعاتها المحلية الحالية تُجرّم التعذيب بشكل كافٍ، فقد أُقِرَّ قانون مكافحة التعذيب الجديد الصادر في 29 آذار/ مارس 2022. وفي حين أنّ هذا القانون الجديد قد يُنظر إليه على أنّه خطوة تحسّن نحو تجريم التعذيب في سوريا، لأنه يعرّف التعذيب تعريفاً واضحاً وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ويشدّد عقوبته،²⁰ إلا أنّه لا يمكن تقييمه بمعزل عن القوانين السائدة الأخرى، لا سيما تلك التي توفر الحصانة لموظفي الدولة.

ثانياً. الغرض من الورقة ونطاقها وهيكلتها:

8. تهدف هذه الورقة إلى تقديم تحليل قانوني متقدم لقانون تجريم التعذيب الجديد في سوريا في ضوء المنظومة القانونية المحلية السورية والمعايير الدولية. وسوف يُستعان بالتحليل القانوني للدفع نحو التغيير والعمل بين أصحاب المصلحة المعنيين المشاركين في التصدي للتعذيب والاختفاء القسري في السياق السوري من خلال:

- زيادة الوعي بأوجه القصور الحالية في امتثال السلطات السورية لالتزاماتها المتعلقة بحظر التعذيب والمعاقبة على مثل هذه الأفعال والانتصاف منها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.
- زيادة الوعي بحقوق ضحايا التعذيب والاختفاء القسري وأهمية استخدام الحق في الانتصاف كأداة لقياس الإفلات من العقاب في سوريا.

19 لمزيد من المعلومات حول المحكمة المسلكية الشرطية، انظر المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي، المادتان 118 (2) و120 (1,2).

20 القانون رقم 16 لعام 2022، المادتان 1 و2. تعرّف المادة 1 من قانون مكافحة التعذيب الجديد التعذيب بأنه "كلّ عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو عندما يحرص عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام. (مأخوذ عن ترجمة إنكليزية غير رسمية من طرف البرنامج السوري للتطوير القانوني).

9.

وفي ضوء ذلك، تناقش الورقة ما إذا كانت السلطات السورية تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال اعتماد قانون جديد لتجريم التعذيب. وتدرُس الورقة مدى توافق هذا القانون مع التزامات سوريا الدولية على وجه الخصوص: (أ) التجريم المطلق للتعذيب وجميع أشكال سوء المعاملة في سوريا؛ (ب) حقوق الضحايا في العدالة والانتصاف؛ (ج) ما إذا كان القانون الجديد سينهي إفلات مسؤولي الدولة من العقاب، ويعالج جرائم التعذيب السابقة، ويوفّر ضمانات بعدم التكرار. أخيراً، لتسليط الضوء على التحديات، تقدّم الورقة دراسة حالة بشأن توصيف الاختفاء القسري كشكلٍ من أشكال التعذيب. وتستكشف فعالية القانون الجديد في معالجة الاختفاء القسري بنحوٍ مناسب بوصفه شكلاً من أشكال التعذيب، دون المساس بتصنيفه كجريمة قائمة بذاتها.

10.

وترى الورقة أنّ أفعال التعذيب قد ارتُكبت من قبل السلطات السورية بطريقة واسعة النطاق ومنهجية ترقى إلى اعتبارها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقد ثبتت هذه الحقيقة من قبل الهيئات الدولية وثبتت في المحكمة²¹، لذلك، لا تحلل الورقة ما إذا كانت أفعال التعذيب قد ارتُكبت، ولا طبيعة هذه الأفعال، بل تُركّز فقط على تحليل قدرة القانون الجديد على التعامل معها. بالإضافة إلى ذلك، في حين تقدّم الورقة تحليلاً شاملاً لقانون تجريم التعذيب الجديد، إلا أنها لا تتناول تنفيذه من حيث الممارسة العملية، إذ يعوق عدم كفاية المعلومات المتاحة للجمهور القدرة على تقييم مدى قيام المحاكم والمدّعين العامين في سوريا بإنفاذ القانون منذ سنّته، والأهم من ذلك، ما إذا كان تنفيذه يتماشى مع المعايير الدولية.

11.

كذلك يقع تصنيف النزاع وتفاصيل النزاع خارج نطاق هذه الورقة.²² كما أنّ الغرض من هذه الورقة ليس معالجة التزامات المجموعات المسلحة من غير الدول بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة. ولن يُشار إلا إلى أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها وصِلتها بالتحليل القانوني للقانون الجديد، مع الأخذ في الاعتبار وجود نزاع مسلح في سوريا وأنّ معظم أفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة أثناء النزاع من المحتمل أن تكون مرتبطة به وترقى إلى مستوى الجرائم الدولية.

12.

تتضمن الورقة ثلاثة أقسام رئيسية ومقدمة وخاتمة. يحدد القسم 3 الإطار القانوني الدولي الذي يسري على التعذيب وسوء المعاملة في سوريا، أخذاً بعين الاعتبار وجود نزاع مسلح. في القسم 4، تقدم الورقة لمحة عامة عن تجريم التعذيب في سوريا قبل القانون 2022/16، ويبحث القسم 5 في توافق قانون مناهضة التعذيب الجديد مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي.

21 محكمة كوبلنز الإقليمية العليا، [السجن. مدى الحياة بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والقتل - الحكم على عضو مشتبه به في الاستخبارات السرية السورية](#) (17 يناير/كانون الثاني 2022).

22 يعترف القانون الدولي الإنساني بنوعين من النزاعات المسلحة: النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي. ويخضع كل منها لنظامه القانوني الخاص. يتوقف سريان أحكام محددة من القانون الدولي الإنساني على وصف النزاع بأنه دولي أو غير دولي. إذا كان النزاع ذا طابع دولي، ينطبق القانون الدولي الإنساني بأكمله، بما في ذلك اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977. في حين أنّ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد تحكمها المادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف وبموجب حدّ فاصل أعلى، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني ينطبق.

الإطار القانوني الدولي الذي يسري على أفعال التعذيب المرتبكة في سوريا وحق الضحايا في الانتصاف

13. سوريا دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي (البروتوكول الإضافي الأول). لم تصادق سوريا على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح غير الدولي (البروتوكول الإضافي الثاني).²³ صادقت سوريا على معظم المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب.²⁴ وأخيراً، وقّعت سوريا أيضاً على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكنها لم تصادق عليه بعد. ومع ذلك، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يجب على الدولة الامتناع عن السلوك الذي من شأنه أن يتعارض مع موضوع المعاهدة التي وقّعتها والغرض منها.²⁵

14. بالنظر إلى أن النزاع بين السلطات السورية والمجموعات المسلحة من غير الدول هو نزاع مسلح غير دولي،²⁶ تسري المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف، التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، إلى جانب القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وعلى

23 صدّقت سوريا على اتفاقيات جنيف الأربع في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1953 وصدّقت على البروتوكول الإضافي الأول في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، [قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني](#) (أخر دخول في 29 حزيران/يونيو 2023).

24 صدّقت سوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 21 نيسان/أبريل 1969 واتفاقية مناهضة التعذيب في 19 آب/أغسطس 2004، حالة التصديق للجمهورية العربية السورية، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متاح على [الرابط](#) (أخر دخول في 29 حزيران/يونيو 2023).

25 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 18 (أ).

26 حددت لجنة التحقيق في تقريرها المؤرخ 15 آب/أغسطس 2012، الذي غطى الفترة من 15 شباط/فبراير حتى 22 تموز/يوليو 2012، وجود نزاع مسلح غير دولي في سوريا. ومع ذلك، من وجهة نظر قانونية، لا يزال من الصعب استنتاج ما إذا كانت أحكام النزاع الدولي غير المسلح هي فقط التي تنطبق على النزاع بين السلطات السورية والمجموعات المسلحة من غير الدول لأنّ هذا الاستنتاج يتطلب تقييماً لدرجة تورط الدول الأخرى في النزاع السوري. من المهم ملاحظة أنّ العديد من الدول الأجنبية تشارك بنشاط في سوريا، وتدعم مختلف المجموعات المسلحة من غير الدول. قد يضيف هذا الوضع المعقد إلى تعقيد تحديد الإطار القانوني المحدد المطبق على النزاع. وفي حين أنّ هذا التقييم يقع خارج نطاق هذه الورقة، فإن الورقة تتبنى تصنيف لجنة التحقيق بأنّ النزاع بين السلطات السورية والمجموعات المسلحة من غير الدول هو نزاع مسلح غير دولي، فقط لغرض التحليل القانوني لقانون مكافحة التعذيب الجديد في هذه الورقة.

عكس القانون الدولي الإنساني الذي لا ينطبق إلا أثناء النزاعات المسلحة، يسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات في السلم وأثناء النزاع المسلح.

15

أثناء النزاعات المسلحة، يعمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان معاً ويكملان بعضهما البعض لإنشاء إطار قانوني شامل لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة والمعاقبة عليها. تنص مختلف صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسوريا دولة طرف فيها، على حظر واضح للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 7)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 37(أ))، واتفاقية مناهضة التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، فإن حظر التعذيب راسخ بموجب القانون الدولي العرفي كقاعدة من القواعد الآمرة، ما يعني أنه لا يمكن الانتقاص من الحق في عدم التعرض للتعذيب أو تقييده.²⁷

16

وبالمثل، يفرض القانون الدولي الإنساني حظراً مطلقاً على التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والاعتداء على الكرامة الشخصية (سوء المعاملة) في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁸ وتحظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية صراحة "المعاملة القاسية والتعذيب" و"الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة والمهينة" للمدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال. إن حظر التعذيب أثناء النزاعات المسلحة قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي المعمول بها في كل من النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.²⁹ في حين أنّ معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب، تنطبق على وجه التحديد على الدول، فإن القانون الدولي الإنساني يسري على جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك على المجموعات المسلحة من غير الدول.³⁰ لذلك، لا يشترط القانون الدولي الإنساني ممارسة التعذيب وسوء المعاملة "من قبل أو بتكليف من أو بموافقة أو قبول موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".³¹

17

علاوة على ذلك، يُعتبر التعذيب وسوء المعاملة جرائم دولية بموجب القانون الجنائي الدولي. فهي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني تُشكّل جرائم حرب

27 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2008)، UNDoc CAT/C/GC/2، الفقرة 1.

28 إن حظر التعذيب بموجب القانون الدولي الإنساني مكرس في لوائح لاهي لعام 1907 بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية (المادة 4)، واتفاقيات جنيف الأربع (GC)، التي تشمل اتفاقية جنيف (GC I)، المادة 1؛ GC II، المادة 12؛ GC III، المواد 13 و17 و87؛ GC IV، المادتان 27 و32)، GC I - IV، المادة المشتركة 3 والمواد 50 و51 و13؛ 147 على التوالي)، والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 75(2) (أ) '2' والبروتوكول الإضافي الثاني للمادة 4(أ).

29 قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 90.

30 على عكس القانون الدولي الإنساني، الملزم لكل من الدول والمجموعات المسلحة من غير الدول، فإن معاهدات حقوق الإنسان، من حيث المبدأ، تلزم الدول تجاه مواطنيها وجميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية الإقليمية. ومع ذلك، فمن المقبول بشكل متزايد بموجب القانون الدولي أنه عندما تفرض المجموعات المسلحة من غير الدول سيطرة فعلية على إقليم ما، يجب عليها احترام حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأشخاص في ذلك الإقليم. ومن المهم الإشارة إلى أنّ مناقشة التزامات المجموعات المسلحة من غير الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تقع خارج نطاق هذه الورقة، التي تهدف فقط إلى تقديم تحليل قانوني لقانون مكافحة التعذيب الجديد.

31 يتطلب تعريف التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب "أن يتسبب بالألم والمعاناة أو يحرّض عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

في من كل النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يكون السلوك قد وقع في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي وكان مرتبطاً بهما.³² كما يمكن أن يرقى التعذيب وسوء المعاملة إلى جريمة ضد الإنسانية عند ارتكابهما في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين.³³

18

وبالتوازي مع انتهاكات التعذيب وسوء المعاملة، ارتكبت السلطات السورية، وبدرجة أقل، المجموعات المسلحة من غير الدول، أيضاً، عمليات الاختفاء القسري. ويُعتبر الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي،³⁴ وجريمة قائمة بذاتها بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. وفي حين أنّ الحكومة السورية لم تصادق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنّ إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يسري على أفعال الاختفاء القسري في سوريا. بالإضافة إلى كونه جريمة دولية، فإنّ الاختفاء القسري انتهاكٌ متعدد المستويات لحقوق الإنسان. تتمثل إحدى الخصائص الرئيسية للاختفاء القسري في تأثيره على حقوق الأسرة المتجذرة في وقت مبكر في القانون الدولي الإنساني منذ اتفاقية لاهي لعام 1899، والأهم من ذلك في نورمبرغ في ما يتعلق بمرسوم "الليل والضباب"،³⁵ وقد تطوّرت بصورة أكثر في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ سوء المعاملة "لا تعني فقط الإصابة الجسدية أو الإصابة التي تلحق بالصحة. فبعض التدابير، على سبيل المثال، التي قد تعزل المعتقلين المدنيين تماماً عن العالم الخارجي، ولا سيما عن أسرهم، يمكن اعتبارها معاملة لا إنسانية".³⁶ بناءً على القانون الدولي الإنساني، يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان الاختفاء القسري، بالإضافة إلى كونه انتهاكاً قائماً بذاته، بمثابة تعذيب للشخص المختفي ولأفراد أسرته. لذلك، يجب أن تُقرّ مواد التصدي للتعذيب في التشريعات المحلية بأبعاد التعذيب وسوء المعاملة التي ينطوي عليها الاختفاء القسري، وهذا ما يفتقر إليه قانون مكافحة التعذيب الجديد والقانون السوري برقمته.

19

تلتزم الدول بالعديد من الالتزامات المستمدّة من مبدأ حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الالتزامات التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتقديم الجبر للضحايا. وبموجب القانون الدولي الإنساني، تلتزم الدول بسنّ تشريعات تحظر أفعال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ويجب أن تعاقب المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال أو عن الأمر بارتكابها. علاوة على ذلك، من واجب القادة العسكريين منع وقمع المرؤوسين الذين يرتكبون أفعال التعذيب وسوء المعاملة واتخاذ

32 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ج) و(3) والمادة 8(ج)(1) و(2) على التوالي.

33 نظام روما الأساسي، المادة 7(ف) و(ك).

34 المادة 7.1. i من نظام روما الأساسي.

35 براين فينوكين، "الاختفاء القسري بوصفه جريمة في القانون الدولي: أصل مهم في قوانين الحرب"، مجلة بيل للقانون الدولي، المجلد: 35:171، (2010).

36 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التعليق على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949: اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، جين إس بكتت، مطر. (1958)، في 598.

إجراءات بحقهم.³⁷ بالنظر إلى أنّ أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبت خلال النزاع في سوريا من المحتمل أن ترقى إلى جرائم حرب، فإنّ السلطات السورية ملزمة بالتحقيق في هذه الجرائم، سواء زعم ارتكابها من قبل مواطنيها أو قواتها المسلحة أو على الأراضي السورية. كما يُطلب من السلطات مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم مثل هذه الجرائم إذا توفرت أدلة كافية.³⁸

وبالمثل، تفرض المادة 4 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب التزاماً على جميع الدول الأطراف بأن تنصّ في قوانينها الجنائية على أنّ جميع أفعال التعذيب، بما في ذلك محاولات ارتكاب التعذيب، تُعتبر جرائم جنائية. ويشمل ذلك أفعال التواطؤ أو المشاركة في التعذيب من قبل أي شخص. كما يُطلب من الدول الأطراف ضمان المعاقبة على هذه الجرائم بعقوبات مناسبة تعكس الطبيعة الخطيرة لها. كما يمكن الاطلاع على التزامات الدولة بتوفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا في القاعدتين 149 و150 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر (دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر) والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ووفقاً لهذه الأحكام، فإنّ الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومطلوبٌ منها تقديم جبر كامل وتعويض مناسب عن الخسائر والإصابات.

20

يُرد تعبير واضح عن التزامات الدولة في سياق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وسوء المعاملة، في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (مبادئ الأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف). ينص المبدأ (4) III على أنه في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفّر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنّة في حال إدانتهم. وفي هذه الحالات أيضاً، ينبغي للدول أن تتعاون في ما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها.³⁹

21

كما قررت لجنة مناهضة التعذيب أنّه من أجل الوفاء بالحق في الانتصاف لضحايا التعذيب وسوء المعاملة بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فإنّ الدول ملزمة بنوعين من الالتزامات: إجرائية وموضوعية. يستلزم الالتزام الإجرائي سنّ تشريعات وإنشاء آليات شكوى قضائية مستقلة ومحايدة وهيئات تحقيق ومؤسسات يمكن للضحايا الوصول إليها وقادرة على دعم حقهم في الانتصاف. أما بالنسبة للالتزام الموضوعي، فيجب على الدول ضمان حصول الضحايا على الجبر والإنصاف الكاملين والفعالين، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض والترضية والحق في معرفة الحقيقة وإعادة التأهيل وضمائمات عدم التكرار.⁴⁰

22

37 يمكن العثور على هذه الالتزامات في المواد 49 و50 و129 و146 من اتفاقيات جنيف، والمادة المشتركة (1) (أ) و(ج)، والمادتين 86 و87 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد 151-153 و156 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

38 القاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

39 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60، (كانون الأول/ ديسمبر 2005)، المبدأ الثالث (4).

40 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc بشأن التعذيب CAT/C/GC/3، الفقرة 5.



تجريم التعذيب في القانون السوري قبل قانون تجريم التعذيب الجديد لعام 2022

23. يتضمن التشريع السوري المعمول به العديد من الأحكام التي يمكن من الناحية النظرية استخدامها لمعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب. تنص المادة 53(2) من الدستور على أنه "لا يجوز تعذيب أي شخص أو معاملته بطريقة مهينة، ويحدد القانون عقوبة من يفعل ذلك".⁴¹ علاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات السوري في المادة 391 على ما يلي: "1. مَنْ سَامَ شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبةً في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2. وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".⁴²

24. قبل اعتماد قانون تجريم التعذيب الجديد، أشارت السلطات السورية إلى المواد المذكورة أعلاه كأساس قانوني لتجريم التعذيب في سوريا.⁴³ كما ادعت السلطات أنّ سوريا صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب على النحو الواجب وأنها جزء من التشريع الوطني ولها الأسبقية على القوانين الوطنية في حالة النزاع.⁴⁴ واستندت السلطات أيضاً إلى المادة 116 من قانون العقوبات العسكري في سياق تجريم التعذيب في سوريا. ومع ذلك، لا تجرم هذه المادة أعمال التعذيب بشكل عام وتقتصر على "أعمال الشدة أو التهديد" التي يرتكبها العسكري ضد أمره أو شخص ذي رتبة أعلى أو

41 [النسخة الإنجليزية من الدستور السوري الحالي لعام 2012 من قبل منظمة العمل الدولية](#)، آخر دخول في 16 أيار/مايو 2023).

42 قانون العقوبات السوري، المادة 391.

43 الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 16/21، الجمهورية العربية السورية، 2016، UNDoc A/HRC/WG.6/26/SYR/1، الفقرة 41.

44 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، تعليقات الجمهورية العربية السورية وردود المتابعة على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (UNDoc CAT/C/SYR/CO/1/Add.1) (2011) CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 1-5.

غيرهم من العسكريين المكلفين بحماية الأثر أو الأعلى رتبة.⁴⁵

25

تورد المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب التعريف التالي للتعذيب: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملزم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها." بناءً على هذا التعريف، يجب استيفاء العناصر التالية لاعتبار الفعل تعذيباً: (1) وجود فعل جسدي يُلحق بالضحية ألماً ومعاناة جسديين أو عقليين؛ (2) وجود نية عامة لدى الجاني ليلحاق هذه المعاناة بالضحية؛ (3) وجود نية خاصة لدى الجاني للحصول على معلومات أو اعتراف أو بهدف العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي غرض تمييزي؛ (4) ارتكاب الفعل من قبل أو بموافقة أو تحريض أو قبول موظف رسمي أو شخص يتصرف بصفته الرسمية.

26

كما يتضح من نصّها، لا تُعرّف المادة 391 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يقتضي القانون الدولي.⁴⁶ وعبارة "ضروباً من الشدة" غامضة ولا تحدد بوضوح ما يُشكّل أركان الجريمة بموجب هذه المادة، بالإضافة إلى ذلك، يُشير استخدام مصطلح "لا يجيزها القانون" مخاوف بشأن ما إذا كانت أشكال معيّنة من الشدة مباحة بموجب القانون. كما أنّ الجريمة بموجب هذه المادة هي جُنحة وليست جناية.⁴⁷ وتشير العقوبات المخففة بموجب هذه المادة إلى أنّ التعذيب لا يُعتبر من أخطر الجرائم بموجب التشريعات السورية.

27

في عام 2010، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء أوجه القصور هذه، وأوصت بأن تجرّم السلطات السورية أفعال التعذيب وتعاقب عليها بعقوبات تتناسب وشدة الجرم.⁴⁸ وادّعت السلطات في ردها على اللجنة أنّ العقوبة المبيّنة في المادة 391 تنطبق على أبسط أشكال التعذيب التي لا تُلحق بالضحية أي إصابات. ومع ذلك، إذا أدى التعذيب إلى "إعاقة دائمة أو ضرر جسدي فعلي"، يتم

45 تنص المادة 116، البندين (1) و (2) من المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950 (قانون العقوبات العسكري) على ما يلي:
1 - "إذا أوقع العسكري بأمره أو بمن كان أعلى منه في الرتبة عملاً من أعمال الشدة أو التهديد في أثناء الخدمة أو معرض الخدمة يعاقب بالاعتقال المؤقت."

2- "يقضى بهذه العقوبة إذا وقع الفعل على العسكريين المكلفين بحراسة الأثر أو الأعلى رتبة."

46 وباستثناء المادة 391، التي لا تستخدم صراحة مصطلح "التعذيب"، فإنّ التشريع السوري لا يصنّف التعذيب صراحة على أنّه جريمة جنائية مستقلة، وبدلاً من ذلك، يُعامل التعذيب كعامل مشدّد عند ارتكابه بالاقتران مع جرائم أخرى. على سبيل المثال، تنص المادة 534 من قانون العقوبات على تشديد العقوبات على جرائم القتل التي تنطوي على أعمال تعذيب. وبالمثل، تفرض المادة 556 عقوبات أشد على الحرمان من الحرية عندما يتعرض الضحية للتعذيب الجسدي أو النفسي.

47 يعاقب الجاني بموجب المادة 391 بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهي عقوبة جنحة بموجب المادة 39 من قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

48 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (2010)، UNDoc CAT/C/SYR/CO/1، الفقرة 6.

تشديد العقوبة وفقاً لذلك.⁴⁹

28.

يثير رد السلطات القلق لأنّه ينطوي على تسلسل هرمي للتعذيب، إذ يشير الرد إلى أنّ هناك أفعال تعذيب لا تسبب أي ضرر للضحية، مما يثير تساؤلات حول المعايير التي تستخدمها السلطات السورية لوصف أفعال التعذيب بأنها "أبسط" أشكال التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، ينص الرد على أنّ الضرر الوحيد الذي يبرر زيادة العقوبة هو "الضرر الجسدي الفعلي أو الإعاقة الدائمة". يثير وصف الأذى الجسدي بأنّه فعليّ مخاوف في ما يتعلق بعدم وجود تعريف لمصطلح "فعليّ" من قبل السلطات السورية في تفسيرها لفعل التعذيب الذي يستدعي عقوبة متزايدة. قد يؤدي الفهم المحدود لهذه الصياغة إلى اعتبار غالبية أفعال التعذيب "أبسط" أشكال التعذيب (أشكال التعذيب التي لا تسبب إصابات) وبالتالي عدم المعاقبة عليها بشكل مناسب. وقد تندرج تحت هذا التصنيف عدة أشكال من التعذيب تستخدمها السلطات السورية بشكل منهجي ولا تترك ندبات أو إصابات مرئية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التجويع، والإجبار على الوقوف أو البقاء في أوضاع الإجهاد لفترة طويلة من الزمن، وفي معظم الحالات، الصدمات الكهربائية. ويبدو أيضاً أنّ استخدام مصطلح "الأذى الجسدي" و"الإعاقة الدائمة" يشير أيضاً إلى أنّ السلطات لا تعترف بالضرر النفسي الذي لحق بالضحايا كشكل من أشكال التعذيب.

29.

يتّضح مما سبق أنّ التشريع السوري قبل القانون الجديد لم يقدّم تعريفاً دقيقاً للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. علاوة على ذلك، فإنّ العقوبات المرتبطة بالجريمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 391، غير كافية، إذ تُصنّف الجريمة على أنّها جُنحة عقوبتها السجن لثلاث سنوات كحدّ أقصى. وهذا يقوّض قدرة الضحايا على التماس الإنصاف ويتعارض مع التزامات الدولة بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها والمعاقبة عليها بعقوبات مناسبة تعكس خطورة هذه الجرائم.⁵⁰

30.

وتجدر الإشارة إلى أنّه من حيث المبدأ، يمكن تطبيق المادة 391 على الأفعال التي ترتكبها المجموعات المسلحة من غير الدول، إذ أنّ صياغة المادة عامة ولا تحدد أنها تسري فقط على الأفعال التي يرتكبها مسؤولو الدولة. ومع ذلك، فإنّ المخاوف نفسها في ما يتعلق بعدم وجود تعريف للتعذيب والعقوبات المتساهلة تنطبق أيضاً في سياق أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ترتكبها المجموعات المسلحة من غير الدول. بالإضافة إلى ذلك، من المحتمل أن تكون أفعال التعذيب التي ارتكبها وكلاء الدولة أو المجموعات المسلحة من غير الدول خلال النزاع السوري مرتبطة بالنزاع وقد تُشكّل جرائم حرب. لذلك، فإنّ المادة 391 غير كافية لتجريم مثل هذه الأفعال وتوفير العدالة والإنصاف للضحايا.

49 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، تعليقات الجمهورية العربية السورية وردود المتابعة على الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (1) Add.1/CAT/C/SYR/CO/1/2011 (CAT/C/SYR/CO/1)، الفقرة 1-6.

50 يرد أدناه شرح مفضل للالتزامات الدولية بتوفير الانتصاف للضحية، المستمد من حظر التعذيب، في إطار التزامات الدولة الإجرائية والموضوعية.

لا يُجرّم القانون الجديد أفعال التعذيب فحسب، بل يشدد عقوبتها أيضاً.⁵¹ والجدير بالذكر أنّ القانون الجديد لا ينصّ صراحة على ما إذا كان يحلّ محلّ الأحكام المذكورة أعلاه أو يلغيها. وكقاعدة عامة، لا يمكن إلغاء تشريع إلا من خلال تشريع لاحق ينصّ صراحة على هذا الإلغاء، أو يحتوي على أحكام تتعارض مع التشريع القديم، أو يعيد تنظيم نفس الموضوع الذي ينظمه التشريع القديم.⁵² في حالة القانون الجديد، فإنه ينظم جريمة ادّعت السلطات صراحة أنها محكومة بالتشريعات الموجودة مسبقاً. لذلك، يمكن القول إنّ القانون الجديد كان يهدف إلى استبدال الأحكام السابقة، على الرغم من أنّه لا ينص على ذلك صراحة. وبغض النظر عن ذلك، تظلّ الأحكام السابقة سارية على الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون الجديد، حتى لو ألغى القانون الجديد هذه الأحكام ضمناً. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الجرائم التي يتناولها قانون تجريم التعذيب الجديد مجرمة بموجب القانون الدولي، وكما أن القول بأن القانون الجديد لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي موضوع خاضع للنقاش. ولا تزال السلطات السورية ملزمة بمقاضاة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة كجرائم دولية بصرف النظر عن وقت ارتكابها، مع الأخذ في الاعتبار أنّ قانون مكافحة التعذيب الجديد هو تشريع إدماج أحكام، بمعنى أنه لا ينشئ قاعدة قانونية جديدة ويعمل "كأداة تُمكن المحاكم الوطنية من تطبيق قاعدة القانون الدولي ذات الصلة التي تُجرّم السلوك".⁵³ سوف تُناقش مسألة عدم الرجعية بالتفصيل أدناه.

51 القانون رقم 16 لعام 2022، متاح باللغة العربية.

52 القانون المدني السوري، المادة 2.

53. فالنتينا سبيغا، عدم رجعية القانون الجنائي، مجلة العدالة الجنائية الدولية 9 (2011)، 5-23، في 14.

فشل القانون الجديد في تجريم التعذيب و ضمان حقوق الضحايا

32. ولئن كان القانون الجديد يقدم تعريفاً مفضلاً للتعذيب يعكس تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب ويفرض عقوبة مشددة على ارتكابه،⁵⁴ إلا أنه مع ذلك يثير عدة مخاوف.

33. يجرم القانون الجديد صراحة أفعال التعذيب التي يرتكبها مسؤولو الدولة وكذلك أفعال التعذيب التي يرتكبها الأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول لتحقيق غايات شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الانتقام. ومع ذلك، فإن الحد الأدنى للعقوبة على أفعال التعذيب التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول أعلى من تلك العقوبات المفروضة على الجهات الفاعلة الحكومية عن نفس الجريمة. ويتعارض هذا مع منطلق القانون والعدالة، إذ يتحمل مسؤولو إنفاذ القانون مسؤولية أكبر لضمان عدم إساءة استخدام سلطتهم. لذلك، من المعقول أن يكون عقابهم على أي أفعال يرتكبونها تنتهك هذه المسؤولية أكثر صرامة من عقاب الأفراد الذين لا يمارسون هذه السلطة.

34. علاوة على ذلك، فإن القانون الجديد، مثله مثل أي تشريع جنائي، لا يطبّق بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل اعتماده. إنّ عدم رجعية القوانين الجنائية مبدأ قانوني راسخ يحظر تطبيق القانون على الأحداث التي وقعت قبل اعتماده. ويتضمن قانون العقوبات السوري عدة أحكام تؤكد

54 القانون رقم 16 لسنة 2022، المادتان 1 و2. تعرّف المادة 1 من قانون مكافحة التعذيب الجديد التعذيب كل عمل أو امتناع عن عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق بشخص ما قصداً للحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو تخويفه أو إكراهه على القيام بعمل ما أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب بشخص لأي سبب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو عندما يحرص عليه أو يوافق عليه صراحة أو ضمناً موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية كما يشمل الأفعال التي تقع من قبل شخص أو جماعة تحقيقاً لمآرب شخصية أو مادية أو سياسية أو بقصد الثأر أو الانتقام.

بوضوح وصراحة هذا المبدأ.⁵⁵

35

بناءً على ذلك، تخضع جميع جرائم التعذيب قبل القانون الجديد للمادة 391 من قانون العقوبات. ومع ذلك، بالإضافة إلى أوجه القصور في المادة 391 في معالجة التعذيب وسوء المعاملة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، قد يعرقل قانون التقادم إمكانية مقاضاة مرتكبي التعذيب بموجب هذه المادة. فبموجب المادتين 437 و438 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، تكون مدة التقادم ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجُنحة إذا لم تحدث ملاحقة خلال تلك الفترة. ويسري هذا على كل من قضايا الحق العام والحق الشخصي. وبالتالي فإنّ جرائم التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها السلطات السورية والمجموعات المسلحة من غير الدول قبل صدور هذا القانون، والتي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من المرجح أن تمر دون عقاب، ومن المحتمل جدًا ألا يتمكن الضحايا من الوصول إلى العدالة والمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم السورية. ومع ذلك، فإنّ عدم تطبيق قوانين التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي،⁵⁶ وسوريا ملزمة بتعديل تشريعاتها الوطنية لضمان تنفيذ هذه القاعدة.

36

علوّة على ذلك، من الراسخ منذ محاكمات نورمبرغ أنّ مبدأ الشرعية/عدم الرجعية لا يمنع الملاحقة القضائية للجرائم الدولية، بصرف النظر عما إذا كانت مُجرّمة بموجب القانون المحلي. ويقع على عاتق الدول التزام دولي بتجريم الجرائم الدولية بغض النظر عن عدم وجود أيّ قاعدة مقابلة في القانون المحلي طالما أنّ هذا التجريم موجود كقاعدة دولية.⁵⁷ وتدعم هذا الرأي بنود العديد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقاعدة 101 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تشير إلى تجريم السلوك وقت ارتكابه بموجب القانون الوطني أو الدولي لمقاضاته ومعاقبته.

37

لا يُنشئ قانون تجريم التعذيب الجديد جريمة جديدة، بل يسمح بمقاضاة جريمة كانت موجودة بموجب القانون الدولي والقانون المحلي - الدستور السوري، على الأقل - في وقت ارتكابها. وبالتالي، يمكن النظر إلى سنّ سوريا لقانون جديد لتجريم التعذيب على أنّه يمنح ببساطة أثرًا على مستوى الاختصاص القضائي في جريمة دولية قائمة، وبالتالي لا يسيء إلى مبدأ الشرعية. سوريا دولة طرف

55 يتضمن التشريع السوري عدة أحكام تؤكد مبدأ عدم الرجعية. وفقاً للمادة 52 من الدستور السوري لعام 2012، "تسري أحكام القوانين فقط حتى تاريخ بدء سريانها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز أن تسري بخلاف ذلك في غير الأمور الجنائية." وبالمثل، يحظر قانون العقوبات العام السوري صراحة رجعية القانون. تنص المادة 1 على أنه لا يجوز فرض أي عقوبة أو تدابير احترازية أو إعادة تأهيل عن جريمة لم ينص عليها القانون وقت ارتكابها. لا يُسأل المتهم عن الأفعال التي تشكل جريمة أو الاشتراك في جريمة وقعت أمام القانون المنصوص عليه في هذه الجريمة. علوّة على ذلك، تنص المادة 6(1) على أنه لا يجوز فرض أي عقوبة ما لم يحددها القانون وقت ارتكاب الجريمة. كما أنّه بموجب المادة 9(1)، لا يجوز تطبيق أي قانون جديد ينص على عقوبات أشد على الجرائم المرتكبة قبل إدخالها.

انظر القاعدة 160 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2006، قضية أوموناسيد أرييلانو وآخرون ضد شيلي، السلسلة ج رقم 154، الفقرة 153؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 17 أيار/مايو 2010، كونونوف ضد لتفيا، الطلب رقم 36376/04؛ اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، إعلان اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان بشأن واجب الدولة الهايتية في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال نظام جان كلود دوفالبيه، 12 أيار/مايو 2011، الفقرات 10 وما يليها؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: إسبانيا، 5. CCPR/C/ESP/CO/5، كانون الثاني/يناير 2009، الفقرة 9.

انظر على سبيل المثال: حكم المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، الحكم: قانون الميثاق، 30 أيلول/سبتمبر 1946، متاح في [كلية الحقوق بجامعة ييل، مشروع أملون](#).

في معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة وهي ملزمة بالقواعد العرفية الدولية الأخرى. لذلك، يجب على محاكمها الوطنية استخدام قانون مكافحة التعذيب الجديد لمقاضاة ومعاينة الجناة المزعومين بسبب التعذيب وسوء المعاملة بصرف النظر عن وقت ارتكابهم لها.

38

تجدد الإشارة إلى أنّ هذه الورقة لا تقدم سوى الحجج القانونية القائمة بشأن عدم انتهاك مبدأ عدم تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي على الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز التنفيذ. وهي لا تجادل بأنّ تطبيق هذا القانون بأثر رجعي كافٍ لمعالجة ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة السابقة في سوريا. في حالة سوريا، حيث اتّهم وكلاء الدولة، وبدرجة أقل المجموعات المسلحة من غير الدول، باستخدام التعذيب وسوء المعاملة ضد المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، التي من المحتمل أن تُشكّل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فإنّ مجرد وضع قانونٍ بعقوبات أكثر صرامة، حتى لو جرى تطبيقه بأثر رجعي، سيثبت حتماً أنّه غير كافٍ.

I. عدم الوفاء بالالتزام الإجرائي بتوفير سبل الانتصاف للضحايا

أ. عدم تجريم سوء المعاملة يعوق وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف

سوريا ملزمة بمنع جميع أشكال سوء المعاملة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. ويستمد هذا الالتزام من المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 3 المشتركة من اتفاقية جنيف، والقواعد 90 و149 و150 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كما أنّ السلطات السورية ملزمة بالتحقيق في جرائم الحرب المتعلقة بإساءة المعاملة المرتكبة أثناء النزاع والمرتبطة به ومقاضاة مرتكبيها.⁵⁸ ومع ذلك، فإنّ القانون الجديد لا يذكر أي شيء عن سوء المعاملة. يمكن أن يبرر هذا أشكالاً مختلفة من سوء المعاملة من خلال الادعاء بأنها لا تفي بمعايير التعذيب.

39

وُنقّت العديد من الأعمال التي يمكن اعتبارها إساءة معاملة ارتكبتها السلطات السورية في السجون ومراكز الاحتجاز طوال النزاع. وشملت إجبار المعتقلين على مشاهدة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والمشاركة في عمليات الإعدام الوهمية، وإجبار المعتقلين على مشاهدة المعتقلين الآخرين الذين يتعرضون للتعذيب والاستماع إليهم، واستخدام الحبس الانفرادي، والاحتفاظ في مراكز الاحتجاز، وعدم كفاية الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والماء والمرافق الصحية، وكذلك الضرب والإهانات والعري، والإجبار على التظاهر بأنهم حيوانات، وعدم السماح لهم بالقيام بالأنشطة الدينية.⁵⁹

40

58 القاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

59 منظمة العفو الدولية، "سوريا: إنه يحطم إنسانيتك: التعذيب والمرض والموت في سجون سوريا"، (2016)، ص. 36.

41.

إنّ فشل سوريا في سنّ تشريعات تُجرّم سوء المعاملة يعوق قدرة الضحايا على الوصول إلى حقوقهم والتمتع بها على النحو المكفول بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.⁶⁰ وفي الواقع، إنّ الشرط الأساسي لممارسة الحق في الانتصاف هو الاعتراف الرسمي بالأفراد الذين تعرّضوا لسوء المعاملة كضحايا من خلال التدابير والإجراءات التشريعية المحلية. يرتبط الاعتراف الرسمي ارتباطاً مباشراً بالتزام الدولة بتجريم جرائم مثل التعذيب وسوء المعاملة.⁶¹

42.

إنّ عدم الاعتراف القانوني بسوء المعاملة كجريمة بموجب القانون المحلي يحرم الضحايا من وضع يمكنهم من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية وممارسة حقهم في الجبر، بما في ذلك التعويض العادل والكافي.⁶² فهو يمنع الضحايا من الوصول إلى العدالة وتقديم شكاوى في شأن الضرر الذي عانوا منه، ما سيؤدي في النهاية إلى الرفض الشامل للتجارب التي عاشوها.

43.

علوة على ذلك، فإنّ عدم تجريم سوء المعاملة، إلى جانب عدم وجود معايير واضحة في القانون السوري لما يشكّل "الألم والمعاناة الشديدين" في تجريم التعذيب كجريمة، من المرجح أن يبرّر استخدام أشكال مختلفة من سوء المعاملة بحجة أنها لم تصل إلى الحد غير المحدد المتمثل في "الألم والمعاناة الشديدين". وقد يفتح هذا الباب أمام اعتبار أعمال سوء المعاملة، التي يجرمها القانون الدولي عادة، مشروعة بموجب القانون السوري. ومن المرجح أن يؤدي عدم وجود تجريم صريح لسوء المعاملة بموجب القانون الجديد إلى السماح ببعض الأفعال التي يمكن اعتبارها سوء معاملة بحجة أنها لا تسبب ضرراً جسدياً فعلياً أو إعاقة دائمة وفقاً لتفسير السلطات السورية الضيق للضرر الناتجة عن التعذيب.

44.

سوريا ملزمة باحترام وضمّان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الظروف. ويجب على سوريا دمج أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية خاصة في مسائل القانون الجنائي. وبما أنّ التعذيب وسوء المعاملة يخضعان لنفس الحظر المطلق، فإنّ سوريا تنتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي من خلال استبعاد تجريم سوء المعاملة في تشريعاتها المحلية. ويرتبط عدم وجود مثل هذا التجريم بانتهاك الالتزامات العرفية الأخرى في سياق احترام وضمّان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل الالتزام بتوفير التعليم في القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة. والمادة 10 المقابلة لها من اتفاقية مناهضة التعذيب،⁶³ وقد يشجّع هذا بشكل غير مباشر على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما يتعارض مع القاعدة 144 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

60 لجنة مناهضة التعذيب، "الملاحظات الختامية: الجمهورية التشيكية"، (2012)، UN Doc CAT/C/CZE/CO/4-5، الفقرة 12؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، "الملاحظات الختامية: النمسا"، (2016)، UN Doc CAT/C/BIH/CO/1.

61 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، CAT/C/GC/3، الفقرة 19.

62 لجنة مناهضة التعذيب، "الملاحظات الختامية: البوسنة والهرسك"، (2005)، (e)، (d)، UN Doc CAT/C/BIH/CO/1، para 10(d)، الفقرتان 10(د) و(ه).

63 القاعدة 142 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

من المهم الإشارة إلى أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أكد العلاقة المتبادلة بين التزامات الدولة الإيجابية بمنع أي انتهاكات للحقوق المنصوص عليها في العهد والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، بما في ذلك حظر التعذيب وسوء المعاملة، والحاجة إلى توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. ولا ينطبق هذا على الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة فحسب، بل ينطبق أيضاً على انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يرتكبها أفراد أو كيانات خاصة.⁶⁴ كما يتماشى الترابط بين الالتزامات بالتحقيق والمقاضاة وتوفير الانتصاف للضحايا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بالتحقيق في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قبل الجهات الفاعلة الحكومية أو على أراضيها من قبل المجموعات المسلحة من غير الدول ومقاضاة المشتبه بهم.⁶⁵ وهذا أمر ذو أهمية كبيرة في السياق السوري حيث يُزعم أنّ العديد من المجموعات المسلحة من غير الدول ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة. وفي غياب الوسائل التشريعية وغيرها من الوسائل لتجريم مثل هذه السلوكيات ومقاضاة مرتكبيها، يُحرم ضحايا انتهاكات هذه الجماعات من حقهم في الانتصاف والجبر الفعالين.⁶⁶

ب. أحكام الحصانة التي تحرم الضحايا من حقهم في التحقيق

يفرض حظر التعذيب وسوء المعاملة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة وتقديم التعويضات للضحايا. وعملاً بالقاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن السلطات السورية ملزمة أيضاً بإجراء تحقيقات في جرائم الحرب المزعومة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، سواء ارتكبها وكلاء الدولة أو المجموعات المسلحة من غير الدول، ومقاضاة الجناة. وبموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يرتبط حق الضحايا في الانتصاف على النحو المنصوص عليه في المادة 14 ارتباطاً مباشراً بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 12 و13، اللتين تضمنان حق الضحايا في التحقيق في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة التي تعرضوا لها. ووفقاً للمادة 12، تُجري الدول الأطراف تحقيقات فورية وفعالة ونزيهة تلقائياً كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأنّ فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتُكب، في حين تنص المادة 13 على أن تكفل الدول الأطراف إنشاء آليات شكاوى محايدة وفعالة للضحايا للتماس الانتصاف القضائي. ولا يمكن تحقيق الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف والتعويضات على النحو المنصوص عليه في المادة 14 إذا لم تكن الالتزامات بموجب المادتين 12 و13 مضمونة في المقام الأول.

64 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 31، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13 (مايو 2004)، الفقرة 8.

65 القاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

66 القاعدة 150 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

.47

ينص القانون الجديد صراحة على حق الضحايا في تقديم شكاوى بشأن أفعال التعذيب.⁶⁷ وهذا، من حيث المبدأ، يتماشى مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالتحقيق في جرائم التعذيب التي يرتكبها كلٌّ من وكلاء الدولة والمجموعات المسلحة من غير الدول. ومع ذلك، سيواجه ضحايا التعذيب في سوريا الحصانة من الملاحقة القضائية التي يتمتع بها وكلاء الدولة كعقبة أساسية في السعي للحصول على الإنصاف عن التعذيب الذي يرتكبه هؤلاء الوكلاء.

.48

فشل قانون مكافحة التعذيب الجديد في الامتثال للأحكام المذكورة أعلاه من خلال عدم معالجة التدابير التشريعية الهيكلية التي تمنع إجراء تحقيقات محايدة وفعالة، سواء بشكل تلقائي من قبل الدولة (المادة 12) أو بعد شكوى من الضحايا (المادة 13). وتتكون هذه التدابير التشريعية من أحكام تمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي موظف حكومي قد يكون ارتكب أفعال تعذيب وسوء معاملة أثناء الخدمة.

.49

في حين أنّ القانون السوري يتضمن أحكاماً تُمكن المدعي العام من اتخاذ إجراءات قانونية بحكم منصبه، وإلزامه بالتصرف بناءً على الشكاوى الواردة،⁶⁸ فإنّ هذه الأحكام التي من خلال جعلها اللدعاء يعتمد على أمر من رؤساء المتهمين، تمنع الضحايا من الوصول إلى آليات شكوى محايدة وفعالة ومنع التحقيق المحايد والفعال في أفعال التعذيب تلقائياً. وحتى في الحالات غير المحتملة التي تُمنح فيها هذه الأوامر والأذونات، تجري مقاضاة المتهم من خلال محاكمات ينظّمها ويفصل فيها نفس الكيان الذي ينتمي إليه الجاني المزعوم. وتحلل الفقرات أدناه أحكام الحصانة في التشريعات السورية بشكل فردي وتسلط الضوء على انتهاكها لحق الضحايا في الانتصاف.

.50

الحصانة من أعمال التعذيب التي يرتكبها أفراد الجيش والمخابرات العسكرية: وفقاً للمرسوم التشريعي 61 لعام 1950، لا يمكن مقاضاة أفراد المخابرات العسكرية والعسكريين إلا بموجب أمر مقاضاة صادر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة (رئيس الجمهورية) أو رئيس الأركان، اعتماداً على رتبة الشخص المراد مقاضاته.⁶⁹ وهذا يعني أنّ أي تحقيق من قبل المدعي العام إما تلقائياً بحكم منصبه أو بعد شكوى الضحية، لن يؤدي إلى مقاضاة الجاني، إذ لا يمكن منح الإذن سوى من قبل رئيس المتهم، ما يؤدي إلى عدم الحياد والاستقلالية.

.51

إذا مُنح الإذن بالملاحقة القضائية، فلا يمكن محاكمة هؤلاء الأعضاء إلا أمام محكمة عسكرية.⁷⁰ وتختص المحاكم العسكرية التابعة لوزارة الدفاع بالنظر في القضايا المتعلقة بأفراد الجيش. علاوة على ذلك، يمكن للمحاكم العسكرية أن تفصل في القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين

67 القانون رقم 16 لسنة 2022، المادتان 7 و2 (ج) على التوالي.

68 قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتان 1 و22.

69 المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، قانون العقوبات العسكري، المادة 53.

70 المرجع نفسه، المادة 50.

شخصاً عسكرياً، حتى لو كان الطرف الآخر، بما في ذلك ضحية محتملة للتعذيب، مدنياً.⁷¹ وتتكون المحكمة العسكرية من ثلاثة قضاة، أحدهم عسكري، والآخران مدنيان يُعيّنان بمرسوم بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة، ما يؤدي إلى سيطرة السلطة التنفيذية الشاملة على تكوين المحاكم العسكرية.⁷² وسبق أن ذكرت لجنة مناهضة التعذيب أنّ أي ولاية قضائية للمحاكم العسكرية على أعمال التعذيب التي يرتكبها وكلاء الدولة تزيد من الإفلات من العقاب وتؤثر على الحق في معرفة الحقيقة والحق في الانتصاف لضحايا التعذيب، بالإضافة إلى الالتزامات بالتحقيق والمقاواة والمعاقبة، مما ينتهك تلقائياً الالتزامات التي حددتها اتفاقية مناهضة التعذيب.⁷³

52

الحصانة من أفعال التعذيب التي ترتكبها مديرية المخابرات العامة. وبالمثل، فإنّ المرسوم 14 لعام 1969، بإنشاء جهاز أمن الدولة (المعروف حالياً باسم مديرية المخابرات العامة)، يمنح أعضاءه الحصانة من الملاحقة القضائية ما لم تتبع النيابة إحالة من مدير إدارة المخابرات العامة.⁷⁴ ونتيجة لذلك، فإنّ التحقيقات التي تجريها السلطة القضائية أو النيابة العامة إقاً تلقائياً أو بعد شكوى الضحية لا يمكن أن تؤدي إلى مقاضاة الجناة دون الحصول على موافقة مدير مديرية المخابرات العامة، الذي قد يزعم أنه بنفسه مسؤول عن التعذيب إقاً عن طريق الفعل أو الإغفال. في السياق السوري، وكذلك في سياقات أخرى من الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية، فإنّ شرط موافقة الرئيس يمنع بشكل فعال أي تحقيق ومقاواة من الحدوث.

53

الحصانة من أفعال التعذيب التي ترتكبها قوى الأمن الداخلي: وبالمثل، لا يمكن مقاضاة قوى الأمن الداخلي مثل شعبة الأمن السياسي والأمن الجنائي وإدارة السجون أمام المحكمة الجنائية ما لم تقرّر المحكمة المسلكية الشرطية ذلك عند الإحالة، إلا في حالات الجرم المشهود والجرائم الاقتصادية.⁷⁵ إذا لم توافق المحكمة المسلكية الشرطية على إحالة القضية إلى القضاء الجنائي، فمن المستحيل رفع الدعوى الجنائية. تقتصر عقوبة الجاني على العقوبات "التأديبية" التي تتراوح بين تأخير الترقية والفصل في الحالات القصوى.⁷⁶

54

المحكمة المسلكية الشرطية ليست هيئة قضائية مستقلة، بل جزء من السلطة التنفيذية. تأسست المحكمة بقرار من رئاسة مجلس الوزراء، وقضاتها ضباط شرطة يُعيّنون بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية.⁷⁷ وهذا يعني أنّ الأفراد الذين ارتكبوا التعذيب قد يهاكمون في محاكم

71 المرجع نفسه، لقراءة المزيد عن القضاء العسكري في سوريا، انظر، مغالطات لا حقائق: دراسة قانونية نقدية للتقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية في الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2022، البرنامج السوري للتطوير القانوني (SLDP) بالتنسيق مع تحالف نحن موجودون (2022)، ص 20-22، متاح [هنا](#).

72 المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950، قانون العقوبات العسكري، المواد 34 و35 و39.

73 استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب بشأن: بيرو، (UNDoc A/51/44 (1996)، الفقرتان 4 و؛ كولومبيا، (UN Doc A/51/44 (1996)، الفقرة 9(د) '2' و '3'.

74 المرسوم رقم 14 بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 1969، المادة 16.

75 المرسوم التشريعي رقم 1 لعام 2012، قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي، المادة 23 (1-أ).

76 المرجع نفسه، المواد 23 (1-ب) و120.

77 المرجع نفسه، المادة 23 (1) و2.

تُشكّلها وتحكم عليها نفس الوكالات التي ارتكبت أعضاؤها التعذيب، مما يثير مخاوف جدية بشأن نزاهة هذه المحاكم واستقلاليتها.

55

وللوفاء بالتزاماتها الإجرائية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدولة إنشاء مؤسسات مختصة قادرة على إصدار قرارات نهائية قابلة للتنفيذ من خلال إجراء قانوني. ويجب على هذه المؤسسات أن تشرع على الفور وبفعالية ونزاهة في إجراء تحقيقات في الحالات التي يدّعي فيها الأفراد أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة، عملاً بالمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولكن يجب أن تكون قادرة أيضاً على إجراء تحقيقات فعالة تلقائياً في حالة وجود سبب معقول للاعتقاد بأن أفعال التعذيب قد ارتكبت، وفقاً للمادة 12 وكالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي.⁷⁸ وتعدّ إجراءات التحقيق الفعالة والنزيهة شرطاً أساسياً لضمان الحق في معرفة الحقيقة وإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، إن عدم إجراء تحقيقات فعالة، بما في ذلك أي تأخير غير مبرر في إجراء أو اختتام مثل هذه التحقيقات، ولا سيما التصرف بناءً على نتائجها، يستتبع تلقائياً انتهاكاً لحق الضحايا في الانتصاف.⁷⁹

56

علوّة على ذلك، وعملاً بالمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، كان ينبغي أن يوفر قانون تجريم التعذيب الجديد لضحايا التعذيب وسوء المعاملة حقاً قابلاً للإنفاذ في الانتصاف وأن ينص في القانون على الإطار الإجرائي والمؤسسي لتنفيذه.⁸⁰ وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على الدور الهام للدولة في ضمان أن يكون الضحايا وأسرهم على علم تام بحقوقهم في التماس الانتصاف بطريقة شفافة وسهلة المنال. يرتبط مدى إمكانية اعتبار سبيل الانتصاف متاحاً ارتباطاً مباشراً بالسياق الذي يتم فيه تفعيل سبيل الانتصاف. إنّ جعل حق الضحايا في العدالة يعتمد على إحالة أو إذن من نفس الكيان الذي تسبب في الضرر في المقام الأول من شأنه أن يجعل الوصول إلى هذا الانتصاف غير ممكن. وبالتالي، ينبغي للدول أن تقدم المساعدة والدعم للتخفيف من المشقة التي قد يواجهها مقدمو الشكاوى وممثلوهم في الوصول إلى سبيل الانتصاف.⁸¹ كما ينبغي أن تعالج المشاكل الهيكلية، بما في ذلك الصلة المباشرة بين سبيل الانتصاف والجاني المزعوم، التي قد تجعل سبيل الانتصاف غير متاحة للمجتمعات المتضررة.

57

وترى اللجنة أن الدولة ملزمة أيضاً بعدم وضع أي عقبات قانونية أو إجرائية أمام مقاضاة الجناة المزعومين، لأن ذلك من شأنه أن ينتهك مبدأ عدم التقييد والخطر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.⁸² كما شددت اللجنة على أنّ منح الحصانة لوكلاء الدولة عن أفعال التعذيب وسوء المعاملة ينتهك التزام الدولة بتوفير الجبر للضحايا، تقوُّص الحصانة، سواء في القانون أو الممارسة، حقوق الضحايا بموجب المادة 14 من الاتفاقية لأنها تعوقهم عن التماس الإنصاف الكامل

78 القاعدة 158 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

79 المواد 12 و13 و14، لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc CAT/C/GC/3، الفقرة 24 و24.

80 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc بشأن التعذيب CAT/C/GC/3، الفقرة 20.

81 المرجع نفسه، الفقرة 29.

82 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 (2008)، UNDoc CAT/C/GC/3، الفقرة 5.

وتمكّن الجناة من الإفلات من العقاب.⁸³ وعلوة على ذلك، فإنّ الالتزام بالتحقيق مع المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وانتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم يُسوِّغ القاعدة التي تحظر منح العفو لهؤلاء الأشخاص. وبموجب الالتزام بالتحقيق والمقاضاة وعدم منح العفو عن ارتكاب التعذيب وسوء المعاملة بسبب وضعهما ضمن القواعد الآمرة، من المنطقي اعتبار أيّ عقبات قانونية أو إجرائية بما في ذلك أحكام الحصانة غير متوافقة مع هذه الالتزامات. وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّه "من غير المجدي القول، من ناحية، إنّ بسبب كون حظر التعذيب من القواعد الآمرة، فإنّ المعاهدات أو القواعد العرفية التي تنصّ على التعذيب ستكون لاغية وباطلة من البداية، ثم نغفل عن الدولة التي تتخذ تدابير وطنية تأذن بالتعذيب أو تتغاضى عنه أو تعفي مرتكبيه من خلال قانون عفو".⁸⁴

وتدعم حجج القانون الدولي بشأن الحصانة الوظيفية التزام السلطات السورية بعدم السماح بأي شكل قانوني أو أي شكل آخر من أشكال العقوبات أمام التحقيق مع الأفراد الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية ومقاضاتهم. وفي الواقع، من الثابت في مجال القانون الدولي أنّ الوضع الرسمي للجنة المزعومين لن يكون بمثابة درع للتهرب من المساءلة عن الجرائم الدولية.⁸⁵ كما هو منصوص عليه في المادة 7 من ميثاق محكمة نورمبرغ، "لا يجوز اعتبار المنصب الرسمي للمدعى عليهم، سواء كرؤساء دول أو مسؤولين في الإدارات الحكومية، بمثابة إعفاء لهم من المسؤولية أو تخفيف للعقوبة." في حين أنّ الحجج ضد الحصانة الوظيفية تتعلق بشكل أساسي بمقاضاة هؤلاء المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ترتكبها دول أو كيانات أجنبية، فإنّ حظر حماية مسؤولي الدولة من الحصانة يؤكد، أولاً وقبل كل شيء، التزام دولتهم المواطن بالشروع في المقاضاة ولا يسمح بأي محاولة لتوطيد الإفلات من العقاب.

58

تمنع الأحكام المذكورة أعلاه التي تمنح الحصانات للجناة وتجعل الملاحقات القضائية تعتمد فقط على أوامر الرؤساء أيّ تحقيقات فعالة في التعذيب وسوء المعاملة من قبل وكلاء الدولة وتعوق حقوق الضحايا في الوصول إلى الانتصاف القضائي والانتصاف. وهذا يتناقض مع التزامات الدولة بحظر التعذيب وسوء المعاملة وينتهك في نهاية المطاف حقوق الضحايا في الجبر الكامل عملاً بالمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب والقاعدة العرفية للقانون الدولي الإنساني المتمثلة في الجبر الكامل عن الخسارة أو الإصابة الناجمة.⁸⁶

59

83 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc CAT/C/GC/3، الفقرة 42.

84 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضد أنتو فورونديزيا، القضية رقم T - 95-17/1 - IT، الحكم، 10 كانون الأول/ديسمبر 1998، الفقرة 155.

85 يُقرّ العديد من المعاهدات الدولية بهذا المبدأ، مثل المادة 4 من اتفاقية عام 1948 بشأن حماية المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، والمادة 49 من اتفاقية جنيف 1، والمادة 50 من اتفاقية جنيف 2، والمادة 129 من اتفاقية جنيف 3، والمادة 146 من اتفاقية جنيف 4. كما تم إنفاذها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المادتان 7.2 و 6.2 على التوالي) وكذلك في المادة 27 من نظام روما الأساسي.

86 القاعدة 150 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ج. دراسة حالة مركزة: فشل قانون تجريم التعذيب الجديد في توصيف الاختفاء القسري كشكل من أشكال التعذيب: الآثار المترتبة على حقوق الضحايا في الحقيقة والعدالة

60. يُعرّف الاختفاء القسري على أنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي مسؤولي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يخرمه من حماية القانون."⁸⁷

61. بالإشارة إلى مفهوم الألم والمعاناة الشديدين المشار إليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أشار الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي مراراً وتكراراً إلى أنّ الاختفاء القسري يشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة 1 في ما يتعلق بالشخص المختفي وفيما يتعلق بأقارب الشخص.⁸⁸

62. وفي ما يتعلق بالشخص المختفي، فإنّ ظروف الاحتجاز التي يتعرّض لها، والتي تشمل العزلة المطولة وانعدام الاتصال والتواصل مع العالم الخارجي والأسرة، تُشكّل تعذيباً بسبب الضرر الذي يلحق بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص.⁸⁹ بالإضافة إلى ذلك، فإنّ إخفاء وسرية الحرمان من الحرية يؤديان أيضاً إلى حالة مستمرة من الخوف والكرب للشخص المختفي فيما يتعلق بما سيحدث له، مما يرقى إلى مستوى التعذيب.⁹⁰

63. أما بالنسبة لأفراد الأسرة، فقد لاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنّه بالنسبة لأسرة الضحية المباشرة، يمكن أن يشكل الاختفاء القسري فعلاً من أفعال التعذيب.⁹¹ فعائلات المختفين هم ضحايا التعذيب بسبب التوتر والكرب واستمرار حالة عدم اليقين الناجم عن نقص المعلومات المتاحة لهم حول مصير وأماكن وجود أحبائهم، التي تفاقمت بسبب السلوك القاسي للجنة في رفضهم تقديم المعلومات في انتهاك لحقهم في معرفة الحقيقة.⁹²

64. في ضوء ذلك، لا تتعرض الأسر للتعذيب بسبب فعل الاختفاء القسري نفسه فحسب، بل أيضاً بسبب فشل الدولة في الوفاء بحق الأسر في الانتصاف والحقيقة. إنّ فشل الدولة في توفير أي شكل من أشكال الانتصاف والحرمان من العدالة والمعلومات قد تسبّب للضحايا بتأثير مؤلم جديد

87 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2.

88 تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، 131، 21، UN Doc E/CN.4/1983/14، كانون الثاني/يناير 1983.

89 المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، قضية أنزوالدو كاسترو ضد بيرو، الحكم الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 2009 (الاعتراض الأولي، الأسس الموضوعية، التعويضات، التكاليف)، الفقرة 86؛ المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، قضية تيكونا استرادا وآخرون ضد بوليفيا، الحكم (التعويضات والتكاليف)، 27 نوفمبر 2008، الفقرة 58.

90 المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، لكانتوتا ضد بيرو، الحكم (التعويضات والتكاليف)، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، الفقرة 113.

91 الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، (2011)، UN Doc A/HRC/16/48، الفقرة 39.

92 على سبيل المثال، انظر: المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، قضية جوديل ألفاريز وآخرون ("الجريدة العسكرية") ضد غواتيمالا، الحكم، 19 آب/أغسطس 2013.

فشل القانون في توفير
معايير صريحة لما يُمثل
"الألم والمعاناة الشديدين"
وقد يبرر هذا العديد من
أشكال سوء المعاملة أو
التعذيب بحجة أنها لا تفي
بالحدّ غير المحدد للألم
والمعاناة الشديدين.

أثار مشاعر القلق والرعب والمعاناة التي قد ترقى في حد ذاتها إلى التعذيب.⁹³ وعلى وجه الخصوص، ذكر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنّ الدول "لا يمكنها تقييد الحق في معرفة الحقيقة حول مصير المختفين ومكان وجودهم لأن هذا التقييد يضيف فحسب إلى التعذيب المستمر الذي يتعرض له الأقارب ويطيل أمدّه".⁹⁴

65

كما ذُكر أعلاه، فشل القانون في توفير معايير صريحة لما يُمثل "الألم والمعاناة الشديدين" وقد يبرر هذا العديد من أشكال سوء المعاملة أو التعذيب بحجة أنها لا تفي بالحدّ غير المحدد للألم والمعاناة الشديدين. وفي هذا السياق، يمكن أن يحدث الشيء نفسه في إطار الاختفاء

القسري الذي لا يجوز فيه اعتبار المعاناة والألم الناجمين عن هذا الاعتداء، سواء الواقعيين على الفرد أو على أفراد الأسرة، بمثابة ألم ومعاناة شديدين.

66

يبدو أنّ الخطوات السابقة التي اتخذتها السلطات السورية بشأن الاختفاء القسري تدل على سوء تفسيرها للطابع القانوني الخاص للاختفاء القسري وتأثيره الشديد على الضحايا وأفراد الأسرة. خلال الاستعراض الدوري الشامل لسوريا في كانون الثاني/يناير 2022، ذكرت السلطات السورية أنه لئن كان الاختفاء القسري غير موجود في القانون السوري، فإنّ تجريم فعل الاختطاف يكفي لمعالجة الاختفاء القسري.⁹⁵ وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الدولي يعتبر فعل الاختطاف غير كافٍ للتصدي للاختفاء القسري لأنّه لا يتضمن عنصر رفض تقديم معلومات عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده وتأثيره على الأسر، وهو عنصر مميز للاختفاء القسري.⁹⁶

93 المحكمة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان، قضية لاكتوتوا ضد بيرو، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (الأسس الموضوعية والتعويضات والتكاليف)، الفقرات 116-112، 125 (g)-129؛ انظر الحاشية، 3، الفقرة 58.

94 الجمعية العامة، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على الحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، (2011)، UN Doc A/HRC/16/48، الفقرة 39.

95 "مصطلح 'الاختفاء القسري' غير موجود في القانون السوري. ومع ذلك، يعاقب القانون على الاختطاف والصرمان من الحرية، المصنّفان دولياً على أنهما اختفاء قسري. وبموجب المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013، يعاقب بالسجن المؤبد وبالأشغال الشاقة كل من خطف شخصاً آخر وحرره من حريته بقصد تحقيق غايات سياسية أو مادية أو طائفية أو الانتقام أو طلب فدية، وإذا أدى الاختطاف إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعجز دائم، أو إذا تعرضت للاعتداء الجنسي، يعاقب الجاني بالإعدام. تمتد العقوبة أيضاً إلى أي شخص يسعى إلى ممارسة الابتزاز بأي شكل من الأشكال ضد الضحية أو زوج الضحية أو أي من أسلاف الضحية أو أحفادها المباشرين أو غير المباشرين، مستخلص من المراجعة الدورية الشاملة، التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة (1)5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1: الجمهورية العربية السورية، 17 UN Doc A/HRC/WG.6/40/SYR/1 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 44، متاح على [الربط](#).

96 الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام على المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 15 UN Doc E/CN.4/1996/38، كانون الثاني/يناير 1996، الفقرة 55.

67.

في القانون الدولي، يمكن أن تكون التشريعات المتعلقة بالتعذيب أداة مفيدة لمعالجة تأثير الاختفاء القسري على أفراد الأسرة. وهذا أكثر أهمية في النظم القانونية المحلية حيث تغطي الأحكام القانونية القائمة عناصر الاختفاء القسري مثل الحرمان من الحرية، ولكن ليس عنصر رفض تقديم المعلومات أو التستر عليها كما هو الحال في سوريا. في الوقت الحالي، الأحكام الوحيدة التي تعالج الاختفاء القسري بصورة جزئية ضمن الإطار القانوني المحلي السوري هي الأحكام التي تجرم الحرمان التعسفي من الحرية والاختطاف كما هو مدون في قانون العقوبات السوري (المادتان 555 و556 على⁹⁷ التوالي) والمرسوم التشريعي رقم 20/2013.⁹⁸ وقد صُممت هذه الأحكام بحيث لا تتناول سوى أعمال الاختطاف والحرمان من الحرية التي ترتكبها جهات فاعلة غير حكومية، ولا تتناول عنصر رفض تقديم معلومات عن مصير الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن وجودهم.

68.

لذلك، من المنطقي الاستدلال على أن السلطات السورية لن تعتبر أن الاختفاء القسري يناسب معيار الألم والمعاناة الشديدين على النحو الذي يحدده القانون. وبذلك، تنتهك السلطات السورية التزامها بسن تشريعات تجرم الاختفاء القسري باعتباره تعذيباً وتوفر تحقيق العدالة للضحايا.

II. عدم الوفاء بالالتزام الموضوعي بتوفير سبل الانتصاف للضحايا

69.

بموجب قانون تجريم التعذيب الجديد، يحصل أي شخص يتعرّض للتعذيب على تعويض عن الأضرار والخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به.⁹⁹ إنَّ النطاق الضيق للانتصاف في القانون، الذي يقصر التعويضات على التعويض النقدي فقط، ينتهك اتفاقية مناهضة التعذيب والتفسير الذي قدمته اللجنة بشأن تنفيذ المادة 14. وفي الواقع، في حالات مختلفة، جادلت اللجنة بأنَّ التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 14 تشمل ما هو أكثر من التعويض النقدي.¹⁰⁰ ومن الجدير بالذكر أنَّ الدول المسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني مطالبة أيضاً بتقديم جبر كامل للضحايا، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض والترضية بسبب مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المنسوبة إليها.¹⁰¹

97 في ما يلي نص المواد المشار إليها: المادة 555 (1) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من حرم شخصاً آخر من حريته الشخصية بأية وسيلة. (2) يجب تضييع عقوبة الجاني، على النحو المنصوص عليه في المادة 241، الفقرة الثالثة، إذا تم إطلاق سراح الشخص المختطف تلقائياً في غضون ثمان وأربعين ساعة دون ارتكاب جريمة أخرى، سواء كانت جناية أو جنحة؛ المادة 556 (بصيغتها المعدلة بموجب القانون رقم 21 لعام 2012) ("1") يعاقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة: (أ) إذا تجاوزت فترة الحرمان من الحرية شهراً واحداً، (ب) إذا تعرض الشخص المحروم من حريته للتعذيب الجسدي أو المعنوي، (ج) إذا ارتكبت الجريمة ضد موظف أثناء قيامه بالخدمة، (2) كل من يختطف عن طريق العنف أو الخداع شخصاً بقصد طلب فدية يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مضاعفة المبلغ، بالإضافة إلى الغرامة المذكورة.

98 ينص تعريف الاختطاف في المرسوم 2021/13 على ما يلي: "كل من يختطف شخصاً آخر، وبالتالي يجرم ذلك الشخص من حريته بقصد تحقيق غايات سياسية أو مادية أو طائفية، أو الانتقام أو المطالبة بفدية، يعاقب بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة".

99 القانون رقم 16 لعام 2022، المادة 5.

100 لجنة مناهضة التعذيب، كيبا أوربا غيدي ضد إسبانيا، القضية رقم 212/2002، UN Doc CAT/C/34/D/212/2002، أيار/مايو 2005، الفقرة 6.8.

101 القاعدة 150 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاقتران مع القاعدة 149.

70. إلى جانب نص القانون المحدد قيد الدراسة في هذه الورقة، من حيث المبدأ، يمكن القول إنّ القانون السوري قد يوفر الفرصة لاتخاذ تدابير جبرٍ أوسع. على سبيل المثال، يمكن للقاضي الجنائي في سوريا أن يحكم في جوانب معينة من الجبر. ويشمل ذلك الرد والتعويض عن الأضرار، والمصادرة، ونشر الأحكام، والنفقات¹⁰². ومع ذلك، من خلال التفكير بعمق في نطاق وتطبيق هذه الأشكال من الجبر في الأقسام أدناه، نستنتج أنّ نطاقها على النحو المنصوص عليه في القانون المحلي السوري لا يزال قاصراً عن تلبية حقوق الضحايا في الانتصاف والجبر.

71. في الواقع، يفهم من المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب أنّ "الجبر" يشمل ردّ الحقوق، والتعويض، والترضية، والحق في معرفة الحقيقة، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار. ومن خلال قصر الجبر على التعويض النقدي في نص القانون وعدم معالجة الفجوة الموجودة في الأحكام القانونية السورية المتعلقة بالأشكال الأخرى للجبر فإنّ قانون تجريم التعذيب لا يتوافق مع المادة 14 من الاتفاقية¹⁰³.

أ. ردّ الحقوق:

72. ردّ الحقوق ضروري لضمان العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. والغرض من ردّ الحقوق هو إعادة الضحية إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الانتهاك. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أنّه في بعض الحالات، مثل وفاة الضحية تحت التعذيب، قد لا يكون من الممكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه من قبل. ومع ذلك، لانزال الدولة ملزمة بتوفير سبل الانتصاف الكاملة للضحايا. وبهذا المعنى، شددت اللجنة على أنّه لكي يكون الرد فعالاً، يجب أن يعالج الأسباب الهيكلية للانتهاكات. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القضايا المتعلقة بالتمييز على أساس الرأي السياسي أو الدين أو الجنس أو الإعاقة أو أي أساس تمييزي آخر¹⁰⁴. لذلك يتطلب الرد في مثل هذه السياقات عنصراً تحويلياً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدابير التعويضية التي تضمن عدم تكرار الأفعال. وسيكون الإخفاق أو عدم الرغبة في معالجة هذه الأسباب الجذرية وتحويلها غير متوافق مع الالتزام بردّ الحقوق على النحو الذي حددته اللجنة.

73. تنص المادة 130 من قانون العقوبات السوري على أنّ ردّ الحقوق يجب أن يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. ويجب أن يحكم القضاة الجنائيون بالرد من تلقاء أنفسهم كلما أمكن ذلك¹⁰⁵. ومع ذلك، لا يعالج قانون العقوبات السوري ولا قانون مكافحة التعذيب الجديد الأسباب الهيكلية للانتهاكات، مما يحدّ من فعالية القانون في تحقيق الإنصاف والجبر الكامل والفعال للضحايا. إنّ معالجة الأسباب الهيكلية للانتهاكات أمر بالغ الأهمية في تحقيق جبر شامل وفعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك بذل جهود متضافرة للتصدي للتمييز والمظالم

102 قانون العقوبات السوري رقم 148 (1949)، المادة 129.

103 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، para 5، UNDoc CAT/C/GC/3، الفقرة 5.

104 المرجع نفسه، الفقرة 8.

105 قانون العقوبات السوري رقم 148 (1949)، المادة 130 (1.2).

المنهجية التي تُمكن من ارتكاب هذه الانتهاكات وتسهم فيها.¹⁰⁶ في حالة قانون مكافحة التعذيب الجديد، يتطلب العنصر التحويلي الذي يتطلبه الرد أن يعترف القانون فعلياً في النص بواجب إجراء إصلاحات مؤسسية وقانونية لرد الحقوق للضحايا. ومن خلال عدم القيام بذلك، فإنّ القانون لا يمثل للمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ب. التعويض:

74. في ما يتعلق بالتعويض، تشدد اللجنة على أنّ تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ينبغي أن يكون متعدد المستويات وأن يشمل أشكالاً نقدية وغير نقدية من التعويض لتغطية جميع أنواع الضرر المتكبد وعواقبه. ويشمل ذلك النفقات الطبية، وفرص التوظيف والتعليم الضائعة، والأضرار المالية وغير المالية الناتجة عن الأذى الجسدي والعقلي، والوصول إلى الخدمات القانونية المختصة لطلب التعويض وتغطية التكاليف.¹⁰⁷

75. في سوريا، يُحدّد التعويض في القانون المدني وعادة ما يُقدّم بالقيم النقدية.¹⁰⁸ ومع ذلك، يتمتع القاضي، بناءً على الظروف وطلب المدعي، بسلطة الأمر بإعادة الوضع إلى حالته الأصلية أو الأمر باتخاذ إجراءات محددة كتعويض عن الفعل غير القانوني.¹⁰⁹ وهذا يعني أنّ التعويض قد يكون مالياً أو غير مالي، وفقاً لتقدير القاضي وبناءً على طلب المدعي.¹¹⁰

76. لا يمكن السعي للحصول على تعويض إلا من خلال المحاكم الجنائية أو المدنية العادية. ولا يتمتع القضاء العسكري والمحكمة المسلكية الشرطية في سوريا بالاختصاص القضائي للبت في مطالبات التعويض. وفي هذه الحالات، يجب على المجني عليه رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية المختصة في حالة عدم وجود محكمة جنائية تنظر في القضية. وهذا يعني أنه يجب على المجني عليه كمدّع إثبات ادعائه في مثل هذه الحالات. وإذا نجح المدعي في الحصول على إدانة جنائية للمدعى عليه، فيجوز له استخدام ذلك كدليل أمام المحكمة المدنية لدعم مطالبته بالتعويض.

77. ومع ذلك، إذا لم تتم مقاضاة المدعى عليه أو الحكم عليه أمام المحكمة الجنائية، وهو أمر محتمل للغاية في سوريا بسبب العوائق التي تحول دون مقاضاة أفراد الجيش والأمن، فيجب على المدعي تقديم دليل على الضرر الذي لحق به للحصول على تعويض من المحكمة المدنية. قد يكون هذا صعباً، خاصة إذا لم تتوفر وثائق رسمية، مثل التقارير الطبية أو الشهود.

106 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc CAT/C/GC/3, para 5، الفقرة 8.

107 المرجع نفسه، الفقرة 10.

108 قانون العقوبات السوري رقم 148 (1949)، المادة 132 (1).

109 القانون المدني السوري رقم 84 لعام 1949، المادة 172.

110 قانون العقوبات السوري رقم 148 (1949)، المادة 132 (1).

78. يتعارض هذا مع التزام سوريا بتوفير سبل الانتصاف لضحايا التعذيب. وشددت اللجنة على مسؤولية الدولة في إبلاغ الضحايا وأسرهم بحقوقهم في التماس الانتصاف وشددت على الحاجة إلى إجراءات انتصاف شفافة ويسهل الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، حثت الدول على تقديم المساعدة والدعم للتخفيف من التحديات التي يواجهها مقدّمو الشكاوى وممثليهم في الوصول إلى سبل الانتصاف.¹¹¹ وترى اللجنة أنّ وجود عقبات لا يمكن التغلب عليها أمام الحصول على الإنصاف بسبب تقاعس الدولة أو عدم رغبتها في إجراء تحقيقات سريعة وفعالة، مما يحرم من أو يعوق القدرة على رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض، يشكل انتهاكاً للمادة 14.¹¹²

79. كما يقع على عاتق الدولة التزام بضمان حصول الضحايا الفعلي على سبل الانتصاف، القانونية والفعالية على حد سواء، بما في ذلك الحصول على الحماية من الأعمال الانتقامية بسبب رفع دعوى. وبالتالي إذا كان الضحايا أو أفراد الأسرة يمشون الحصول على إجراءات الانتصاف، فإنّ إجراءات الانتصاف هذه غير متاحة لهم بشكل فعلي (بحكم الواقع).¹¹³ بالنظر إلى الإفلات من العقاب الذي تمنحه الأحكام القانونية، على نحو ما جرى تناوله أعلاه، وعدم رغبة الدولة في معالجة الأسباب الهيكلية التي تُمكن من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فمن المنطقي الاستدلال على أنّه لا يمكن اعتبار أيّ سبيل انتصاف متاحاً للضحايا في سوريا.

80. في ضوء ما سبق، من الواضح أنّ القانون الجديد لا يفي بالالتزام سوريا الموضوعي بضمان حصول الضحايا على الانتصاف وحيث الضرر الكاملين والفعالين، بما في ذلك التعويض.

ج. إعادة التأهيل:

81. يجب على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تكفل حصول ضحايا التعذيب على الموارد اللازمة "لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن".¹¹⁴ وهذا يعني استعادة وإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، والذي قد يكون له تأثير دائم على وضع حياته، بما في ذلك كرامته وصحته واكتفائه الذاتي. ولا يعتمد التزام الدول الأطراف بتوفير إعادة التأهيل هذه على مواردها المتاحة، ولا يمكن تأخيرها.¹¹⁵

111 لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UN Doc: CAT / C / GC / 3, para. 29.

112 لجنة مناهضة التعذيب، دانيلو ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، القضية رقم 172/2000، 16، UN Doc CAT/C/35/D/172/2000، تشرين الثاني/نوفمبر 2005؛ يوفيك ديمتروف ضد صربيا والجبل الأسود، القضية رقم 171/2000، UN Doc CAT/C/34/D/171/2000، أيار/مايو 2005؛ دراغان ديمتريفيتش ضد صربيا والجبل الأسود، القضية رقم 207/2002، 24، UN Doc CAT/C/33/D/207/2002، تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

113 انظر مفهوم العلاج الخطير أو العلاج غير المجدي، انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيليب ضد ترينيداد وتوباغو، البلاغ 594/1992، التراء المؤرخة 3 كانون الأول/ديسمبر 1998، UN Doc CCPR/C/64/594/1992، الفقرة 6.4 متاح على [الرباط](#).

114 المرجع نفسه، الفقرة 12.

115 المرجع نفسه.

82.

ترى اللجنة أنّ عملية إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة يجب أن تكون شاملة وأن تشمل الرعاية الطبية والنفسية والخدمات القانونية والاجتماعية. وهذا يعني استعادة وظيفة الضحية أو تزويدها بالمهارات الجديدة اللازمة لظروفها المتغيرة الناتجة عن التعذيب أو سوء المعاملة. الهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الفرد من تحقيق أقصى قدر من الاكتفاء الذاتي والوظائف، والتي قد تنطوي على التكيف مع بيئته المادية والاجتماعية. يجب أن يسعى برنامج إعادة التأهيل إلى استعادة استقلالية الضحية وصحته البدنية والعقلية وقدراته الاجتماعية والمهنية وتعزيز مشاركته الكاملة وإدماجه في المجتمع.¹¹⁶

83.

لا يتضمن قانون تجريم التعذيب الجديد والقانون السوري بشكل عام أحكاماً لإعادة التأهيل. خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة أمام مجلس حقوق الإنسان، قدّمت السلطات السورية خطماً استراتيجية تضمّنّت خطط رعاية ومساعدة لضحايا العنف الجسدي والجنسي والقائم على النوع الاجتماعي وضحايا الاتجار بالنساء والأطفال.¹¹⁷ كما تتضمن الخطط برامج إعادة تأهيل المجندين الأطفال وبرامج حماية لعائلات الشهداء (الجنود الذين قتلوا أثناء القتال) والجنود الجرحى، في حين لم يرد أي ذكر فيما يتعلق ببرامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.¹¹⁸ وفي حين أنّ الاستعراض الدوري الشامل قد تمّ قبل سنّ القانون، إلّا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ الخطط المذكورة أعلاه كانت جزءاً من مجموعة أوسع من الإجراءات التي تتعهد السلطات السورية باتخاذها من أجل رؤيتها لسوريا 2030. ويبدو أنّ خطط عام 2030، وغياب أيّ ذكر لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في قانون تجريم التعذيب الجديد، تشير إلى أنّ السلطات السورية تتخذ نهجاً انتقائياً تُجاه الضحايا من خلال ضمان الوصول إلى أشكال المساعدة فقط للضحايا المرتبطين بالدولة. وفي هذا السياق، لا تنتهك السلطات السورية الالتزام بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة فحسب، بل تنتهك أيضاً الالتزام بمنع أي شكل من أشكال التمييز في الوصول إلى الحق في الانتصاف والتمتع به.

116 المرجع نفسه، الفقرات 11-15.

117 مرفقات التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، الملحق 9: مقترح إعداد خطة وطنية لتنفيذ البرامج بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325، ص 32 وما يليها؛ الملحق 10: البرنامج الوطني لدعم المرأة في الجمهورية العربية السورية (2018)، الفصل 7. متاح على [الرباط](#).

118 مرفقات التقرير الوطني للجمهورية العربية السورية للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، الملحق 9: مقترح إعداد خطة وطنية لتنفيذ البرامج بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325، ص 32 وما يليها؛ الملحق 10: البرنامج الوطني لدعم المرأة في الجمهورية العربية السورية (2018)، الفصل 7. متاح على [الرباط](#).

د. الترضية والحق بمعرفة الحقيقة:

84. يجب على الدولة ضمان اتخاذ تدابير كافية لتوفير الترضية والوصول إلى الحقيقة.¹¹⁹ ويشمل ذلك إجراء تحقيقات وملاحظات قضائية شاملة، والكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة مثل هوية الجناة، وموقع الضحايا المختفين والقتلى، والمساعدة في التعرف على الرفات وإعادةهم إلى أسرهم، وتسهيل الدفن وفقاً لرغبات الأسر، مع الحفاظ أيضاً على سلامة ومصالح الضحايا وأسرههم والشهود. علاوة على ذلك، يجب على الدولة معاقبة الجناة بشكل مناسب، وإصدار اعتذارات علنية، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.¹²⁰

85. لا يتناول القانون الجديد أي جانب من جوانب حق الضحايا في الترضية والحقيقة، مثل تخليد الذكرى، والكشف عن مصير ومكان وجود الضحايا ورفاتهم، أو إصدار اعتذارات علنية. يحتوي قانون العقوبات السوري، كما ذكر أعلاه، على جوانب معينة من جبر الضحايا ورد الحقوق والتعويض عن الأضرار والمصادرة ونشر الأحكام والنفقات. وباستثناء نشر الحكم، لا تنص التشريعات السورية على أحكام صريحة تتناول ترضية الضحايا وحقوقهم في معرفة الحقيقة في سياق التعذيب وسوء المعاملة.

86. وبينما أوضحت اللجنة جانبَي الترضية والحق في معرفة الحقيقة، شددت على أنّ فشل الدولة في التحقيق الفوري أو المقاضاة أو السماح بالإجراءات المدنية المتعلقة بادعاءات أفعال التعذيب قد يحرّم فعلياً من الإنصاف وينتهك التزامات الدولة بموجب المادة 14.¹²¹ ومن شأن القوانين التي تمنح الحصانات وتمنع التحقيقات والملاحظات القضائية المحايدة في التعذيب وسوء المعاملة من قبل مسؤولي الدولة في سوريا أن تعيق حقوق الضحايا في الانتصاف.¹²² وبناءً عليه فإنّ قانون مكافحة التعذيب الجديد لا يفي بالتزامات سوريا بموجب المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب لضمان الترضية والحق في معرفة الحقيقة.

هـ. ضمانات عدم التكرار:

87. يجب على الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب اتخاذ تدابير وقائية لضمان عدم تكرار أفعال التعذيب وسوء المعاملة. ولضمان عدم التكرار، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات لمكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات الاتفاقية.¹²³ ويشمل ذلك إعطاء تعليمات واضحة وفعالة للموظفين العموميين بشأن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، ولاسيّما حظرها المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وإنشاء إشراف مدني على القوات العسكرية والأمنية. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف ضمان التزام جميع الإجراءات القضائية بالمعايير الدولية للعدالة والنزاهة

119 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc CAT/C/GC/3، الفقرة 16.

120 المرجع نفسه.

121 المرجع نفسه، الفقرة 17.

122 لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3 (2012)، UNDoc بشأن التعذيب CAT/C/GC/3، الفقرة 17.

123 المرجع نفسه، الفقرة 18.

والاستقلال والإجراءات القانونية الواجبة. وعلوّة على ذلك، ينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار أيضاً مراجعة القوانين وإصلاحها لتوفير تدابير الوقاية والردع المناسبة، وفي نهاية المطاف، اجتثاث الأسباب الاجتماعية والقانونية للتمييز والعنف.¹²⁴

لا تُلبّي ضمانات عدم التكرار في السياق السوري. وبموجب القانون الجديد، قد يكون من الممكن مقاضاة أفعال التعذيب التي ترتكبها المجموعات المسلحة من غير الدول. ومع ذلك، فإنّ المقاضاة على أعمال التعذيب التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية ستواجه العديد من الصّواجز، على النحو المفصل أعلاه. وهذا يُشكّل انتهاكاً صارخاً للالتزام الدولية بضمان عدم تكرار التعذيب وسوء المعاملة. لذلك، لا يمكن لقانون مكافحة التعذيب الجديد أن يفي بضمانات عدم التكرار طالما أنّ التشريعات التي تمنح الحصانة لا تزال سارية المفعول.

.88

لا يمكن لقانون مكافحة
التعذيب الجديد أن يفي
بضمانات عدم التكرار
طالما أنّ التشريعات التي
تمنح الحصانة لا تزال
سارية المفعول.

124 المرجع نفسه.



الخاتمة

89. من الناحية النظرية، يُجرّم قانون تجريم التعذيب الجديد التعذيب وفقاً لتعريف اتفاقية مناهضة التعذيب ويزيد العقوبة بحقّ الجناة. إلا أنّ قدرته على المعالجة الشاملة لاستخدام التعذيب من قبل السلطات السورية، وسياسة الدولة الأوسع التي تُمكنها، وتأثيرها على الضحايا، تشوبها العديد من أوجه القصور القانونية والعقبات المؤسسية.

90. لا يضمن قانون تجريم التعذيب الجديد الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. وهو لا يُجرّم صراحة سوء المعاملة على النحو المطلوب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يوفر القانون الجديد الإنصاف والجبر الكاملين والفعالين لضحايا التعذيب ولا ينهي الإفلات من العقاب الذي يتمتع به مسؤولو الدولة السورية.

91. علاوة على ذلك، حتى لو اعتُبر أنّ القانون الجديد يعطي أثراً على مستوى الاختصاص القضائي في جريمة دولية قائمة، وبالتالي لا ينتهك مبدأ الشرعية وأن المحاكم السورية ستطبقه بأثر رجعي على أفعال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة قبل اعتماده، فإنه سيظل قاصراً عن معالجة مثل هذه الأعمال بشكل كافٍ. إذا كانت السلطات السورية صادقة في نيّة استخدام هذا القانون لتعزيز العدالة في أفعال التعذيب في سوريا، فينبغي استكمال القانون باستراتيجيات مساءلة أوسع قادرة على مواجهة سياسة الدولة الكامنة وراء استخدام التعذيب من قبل مسؤولي الدولة. وينبغي أن يشمل ذلك، من بين أمور أخرى، إلغاء القوانين التي تمنح الحصانة لمسؤولي الدولة السورية، وسنّ قوانين تجرّم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لتعكس بشكل كامل الطبيعة الواسعة النطاق والمنهجية للانتهاكات وإلغاء قانون التقادم الذي يعوق الوصول إلى سبل الانتصاف والعدالة بعد مرور الوقت.

92. كما ينبغي استكمال قانون تجريم التعذيب الجديد باستجابات أكثر شمولاً لضمان حقوق الضحايا. بالإضافة إلى التدابير الخاصة بالمساءلة، يجب أن تشمل هذه الإجراءات تنفيذ إجراءات الانتصاف التي يمكن أن تتجاوز التعويضات التي تقدمها المحاكم المدنية والجنائية، بهدف تسهيل الوصول إلى الانتصاف لجميع الضحايا وتقديم الجبر وفقاً لتفسير المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب

يُركّز على الضحايا. والأهم من ذلك، إذا كانت السلطات السورية تهدف بصدق إلى حظر التعذيب في سوريا من خلال سن هذا القانون، فيجب أن تكون هذه الخطوة التشريعية مصحوبة بإجراءات ملموسة تهدف إلى وقف الانتهاكات وضمن عدم تكرارها، بما في ذلك من خلال السماح للجهات الفاعلة الإنسانية بزيارة مراكز الاحتجاز، والإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين بشكل تعسفي وغير قانوني، وتقديم معلومات عن مصير ومكان وجود جميع الأفراد المختلفين لإنهاء التعذيب الذي عانى منه أفراد أسرهم وإجراء إصلاحات مؤسسية وأمنية عميقة الأثر.



لا عدالة للتعذيب في سوريا

تليل لقانون تجريم التعذيب لعام 2022 من خلال منظور حقوق الضحايا